المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

قانون إداري

الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية

إعداد الطلبة :

- بهلـــول أحمد

تحت إشراف:

أ .أحمد فواتيح محمد

لجنة المناقشة

- أ. د عمراني كمال الدين	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
- أ. بن علي أمـال	أستاذة مساعد -ب-	مناقشا
- أحمد فواتيح محمد	أستاذ مساعد -ب-	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية: 2023 / 2024

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

C.U.N

معهد الحقوق

النعامة في: 2024/05/ 23

قسم القانون.....علم.....

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ:.....أحمد فواتيح محمد.....

تخصص:.....قانون خاص داخلي.....

الرتبة العلمية:.....أستاذ مساعد ب.....

أرخص للطالبين

1.....بعلول أحمد.....

2.....

تخصص:.....خاص داخلي.....

تحرير المذكرة الموسومة ب.....الجباية والمنازعات أمام الجهات القضائية الإدارية.....

لحساب السنة الجامعية :.....2024/.....

توقيع الأستاذ المشرف

الأستاذ: أحمد فواتيح محمد
مركز جامعي أحمد صالحي
ولاية النعامة

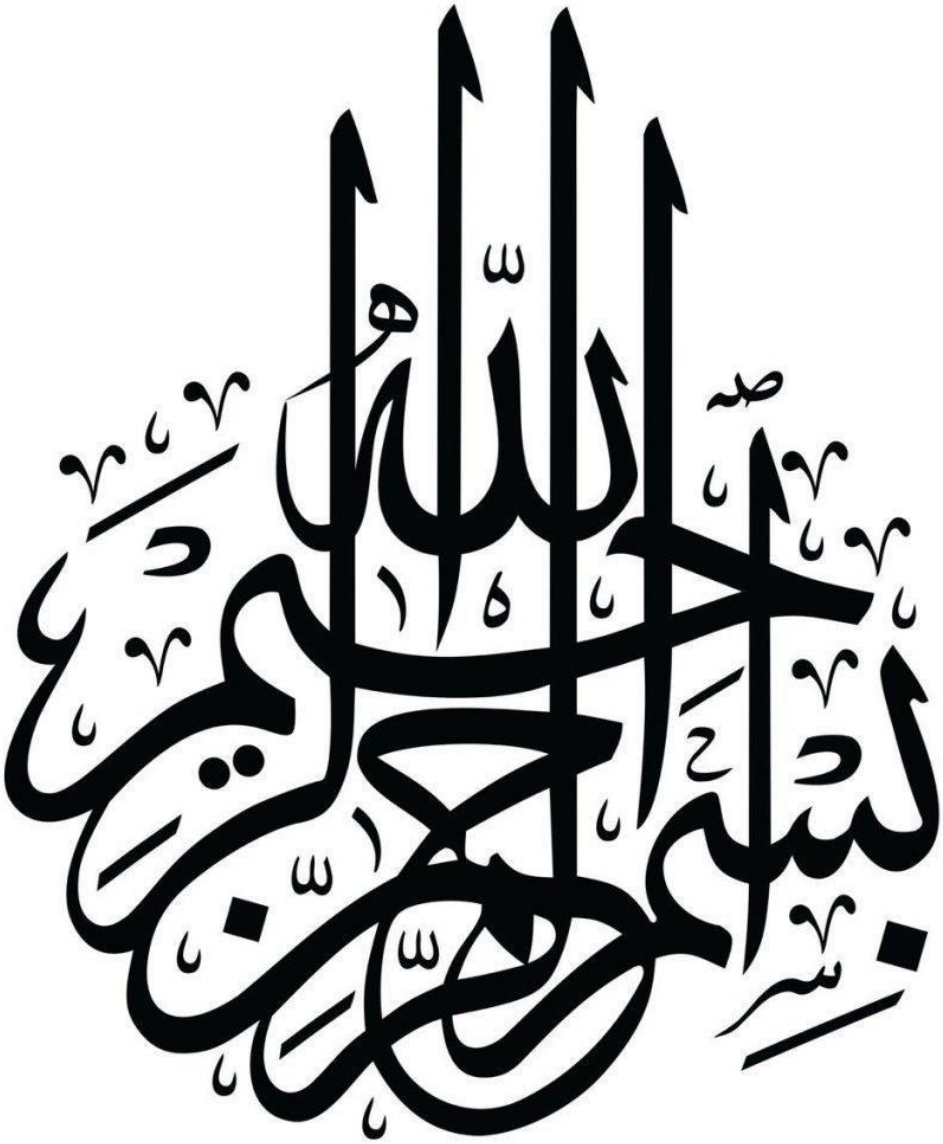
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى.

أما بعد ...

قبل كل شيء نحمد الله عزوجل الذي أنعم علينا بنعمة العقل

ووفقنا في إتمام هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي إلى التي رحمتني ومنحتني الحياة وحرصت على تعليمي

و من كان دعاؤها سببا في نجاحي "أمي الغالية" حفظها الله.

إلى من كان سندا لي في مشواري الدراسي وكان معي في كل خطوة خطوتها

في طريق العلم "أبي الغالي" حفظه الله.

إلى الذين تذوقت معهم لذّة الحياة، إخوتي.

شكروعرفان

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

نحمدك ربي ونشكرك على أن يسرت لنا إتمام هذا العمل على الوجه الذي نرجو أن ترضى به عنّا.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل المشرف على المذكرة

"أحمد فواتيح محمد" الذي كان نعم المشرف فلم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه فجزاه الله عنا كل خير.

ولأعضاء لجنة المناقشة الموقرة أسمى عبارات الشكروالعرفان على فضلهم بقرائتها، تفحصها ومناقشتها.

وكل الشكر موصول للأساتذة والإداريين بقسم الحقوق ولكل من قدم لنا نصيحة أو مشورة أو مساعدة لإعداد هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

ص: الصفحة.

د.ط: دون طبعة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج ر: الجريدة الرسمية.

مقدمة

مقدمة

تعتبر حماية حقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع من أساسيات دولة القانون، ويتم ذلك عبر جهاز القضاء الذي يعد ضمانة أساسية وفعالة لتحقيق ذلك على أرض الواقع. المشرع الجزائري أولى اهتمامًا كبيرًا لصون وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية، حيث اعتمد نظام ازدواجية القضاء منذ دستور 1996، وواصل ترسيخ هذا المبدأ في التعديل الدستوري 2020. بالإضافة إلى ذلك، تم وضع مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم عمل القضاء الإداري، مما يعزز من فعالية النظام القانوني في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

لقد أصبحت القواعد الإجرائية في المواد الإدارية محل اهتمام ودراسات الباحثين في الفكر القانوني وذلك نظرا لحداثتها وتشعبها، كما نجد أن المشرع الجزائري قد وضع أطر إجرائية وقواعد تنظيمية للجوء إلى القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة، وذلك من خلال نصوص قانونية إجرائية في إطار القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، يضبط وينظم من خلالها الشروط والكيفيات الواجب توافرها في صاحب الحق وموضوع الحق ووسيلة الحصول على الحق بشكل دقيق.

وتختص الجهات القضائية الإدارية بالنظر في النزاعات التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها، باعتبارها كيانًا يتمتع بامتيازات السلطة العامة، وذلك باستثناء ما نص عليه القانون صراحة، هذا الاختصاص يعرف بتوزيع الاختصاص النوعي بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وهو مبني أساسًا على فكرة المعيار العضوي، الذي تم تكريسه تشريعيًا بموجب المادة 800، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتميز النزاع المنعقد أمام الجهات القضائية الإدارية بخصائص تميزه عن النزاع المدني، بما يتماشى مع طبيعة نشاط الإدارة وخصوصيتها..

تبرز أهمية الموضوع في أن إجراءات التقاضي في المادة الإدارية ترتبط بقواعد التنظيم القضائي، حيث تهدف إلى تحديد أنواع الجهات القضائية الإدارية، بالإضافة إلى ذلك، توضح كيفية اللجوء إلى السلطة العامة بهدف تقرير أو حماية حق من الحقوق، كما تختص هذه الإجراءات بتحديد المنازعات التي تعرض على القضاء الإداري وكيفية رفع الدعوى الإدارية، إلى جانب الشكل الذي تُقدَّم به هذه الدعاوى وكيفية إصدار الأحكام وطرق الطعن فيها.

تسعى هذه الدراسة إلى فهم الشروط اللازمة لرفع الدعوى الإدارية أمام مختلف الجهات القضائية الإدارية، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهات منذ رفع الدعوى حتى صدور الحكم، بالإضافة إلى ذلك تستعرض الدراسة طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام الإدارية. كما تهدف إلى التمييز بين إجراءات سير الدعوى الإدارية العادية والدعوى الإدارية الاستعجالية.

و من أبرز الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع ما يلي:

- دراسة سابق حفيظة، بعنوان "الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015/2014 .حيث توصلت الباحثة إلى أن الخصومة الإدارية تتسم بتعقيد الإجراءات مقارنة بالخصومات العادية، مما يتطلب معرفة دقيقة بالنصوص القانونية. وأكدت على دور القضاء الإداري في حماية حقوق الأفراد ضد القرارات الإدارية التعسفية، وأهمية التظلمات والطعون كخطوة سابقة للجوء إلى القضاء. شددت الدراسة على ضرورة استقلالية وحيادية المحاكم الإدارية لضمان العدالة، ودعت إلى تحسين التشريعات المتعلقة بالإجراءات الإدارية لتبسيطها وتوضيحها.

- دراسة عمر بوجادي، بعنوان "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011/2010، توصل الباحث إلى أن القضاء الإداري في الجزائر يلعب دوراً حاسماً في الفصل في النزاعات الإدارية وحماية حقوق الأفراد ضد القرارات الإدارية. وأكدت الدراسة على ضرورة تعزيز استقلالية القضاء الإداري لضمان فعاليته وحياديته، كما تناولت تحديات تطبيق القوانين الإدارية والحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي لتحسين أداء القضاء الإداري وتسهيل الوصول إلى العدالة.

واجهتنا خلال إعداد هذه الدراسة بعض الصعوبات والعراقيل، والتي تمثلت أساسًا في صعوبة الإلمام بالموضوع نظرًا لتعدد وتشعب العناصر المتعلقة به. وعلى الرغم من كثرة وتعدد المصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع، إلا أن أغلبها كان في شكل كتب قديمة

تعالج القوانين السابقة. وبالتالي، قلت المراجع التي تتناول التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن البحث في إجراءات التقاضي المتبعة أمام القضاء الإداري في القانون الجزائري أي الإجراءات الخاصة بالمنازعات التي تفصل فيها الجهات القضائية الإدارية منذ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم، يقتضي منا طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري حق التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية كالتالي:

- ما هي الشروط اللازمة لرفع الدعوى الإدارية؟
- ماهي معايير توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية؟
- كيف يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية؟

لمناقشة الإشكالية المطروحة، اخترنا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يسمح المنهج الوصفي بتحديد مفهوم الدعوى الإدارية والتركيز على الحقائق العلمية ووصفها بدقة كما هي. بالإضافة إلى ذلك، يهدف المنهج التحليلي إلى تحليل النصوص القانونية المعقدة والمتعلقة بموضوع الدراسة، وخاصة الجوانب الإجرائية منها.

و من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان "الأسس العامة لإجراءات التقاضي الإدارية"، والذي قسمناه إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الدعوى الإدارية أما المبحث الثاني فتناولنا فيه توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان "إجراءات سير الدعوى الإدارية"، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الإجراءات العادية والاستعجالية لسير الدعوى الإدارية، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام القضائية.

الفصل الأول:

الأسس العامة لإجراءات التقاضي الإدارية

المشرع الجزائري قد أقر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الشروط والضوابط الشكلية التي يجب على رافع الدعوى الامتثال لها لقبول دعواه أمام الجهات القضائية، كما يجب توافر شروط معينة في الدعوى نفسها لضمان سلامة إجراءات التقاضي، يؤكد المشرع على حرصه على حفظ حقوق الأفراد في النزاعات الإدارية، خاصة في ظل وجود تواجه مع أطراف معنوية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، مما يمكن أن يؤدي إلى استغلال الإدارة العامة لهذا الوضع لمصلحتها.

على المتقاضي أن يكون على دراية تامة بالجهة القضائية المختصة بنظر دعواه، وفقًا للمعايير المحددة التي تنص عليها القوانين والأنظمة القضائية المعمول بها..

و عليه وبناء على ما تقدم قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتطرق إلى مفهوم الدعوى الإدارية (المبحث الأول) ثم إلى كيفية توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الدعوى الإدارية

الدعوى الإدارية تعد أداة قانونية وقضائية تمكن القاضي الإداري، الذي يعتبر صاحب الاختصاص ، من ممارسة رقابته على الإدارة العامة ، فيما يتعلق بأعمالها الإدارية تُعتبر هذه الرقابة ضماناً أساسياً وفعّالاً لضمان احترام القانون وسلامة تطبيقه.

و بما أن الدعوى الإدارية هي الآلية القانونية والقضائية التي يمكن من خلالها للقضاء الإداري بسط رقابته على أعمال الإدارة، لذلك سوف نحاول من خلال هذا المطلب تعريف هذه آلية (المطلب الأول) والتعرف على شروط قبولها أمام القضاء الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الدعوى الإدارية

إن مسألة تعريف الدعوى الإدارية في القانون العام عمومًا تعد مسألة غير مبحوثة بشكل جدي في الأوساط الأكاديمية، وتعتبر ظاهرة بالنظر إلى أنها الوسيلة القانونية الرئيسية لممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، تتجلى هذه الدعاوى في العديد من الحالات التي يرفعها أفراد يحملون المصلحة والصفة اللازمة للمطالبة بحق أو حرية محمية قانونًا.

حق اللجوء إلى القضاء الإداري مكفول في الدساتير، مما يعزز دورها الأساسي في ضمان سلطة القضاء على الإدارة وفقًا للقوانين والمبادئ القانونية المعترف بها دوليًا. .

و بناء على ذلك سنتطرق ضمن مقتضيات هذا المطلب إلى التعريف الفقهي للدعوى الإدارية (الفرع الأول) ثم إلى التعريف القانوني لها (الفرع الثاني)، وأخيرا سنحاول التمييز بينها وبين الدعوى المدنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للدعوى الإدارية

لقد تعددت تعاريف الفقهاء في محاولتهم لوضع تعريف واضح ودقيق للدعوى الإدارية، ومن بينهم عمار عوابدي الذي عرفها بأنها: "الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص

في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستهدفة تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت به[1] كما يرى بأنها: "حق الشخص ووسيلته القانونية في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص، تتم ضمن مجموعة من القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المحددة، وذلك للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية. ينتج هذا الحق والوسيلة القانونية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل أعمال إدارية غير مشروعة وضارة، ويتضمن ذلك المطالبة بإزالة هذه الأعمال غير المشروعة وإصلاح الأضرار الناجمة عنها".[2]

كما عرفها رشيد خلوفي على أنها: "إجراء قانوني يقوم به المدعي أمام القضاء الإداري يطلب فيه من القاضي المختص في طلبه".[3]

كما يمكن تعريف الدعوى الإدارية على أنها : " تلك الدعوى التي يمثل فيها الفرد مصلحة خاصة، ويكون مجردًا من أي سلطة أو امتياز، يقف وجهاً لوجه أمام الإدارة التي تكون محصنة بأساليب وامتيازات السلطة العامة، تعرف عادةً بالدعوى الإدارية" [4]، كما أنها تلك الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بأثر من الآثار المترتبة على علاقة إدارية.[5]

و بالتالي فإن الدعاوى الإدارية هي تلك الدعاوى التي تنشب بين طرفين متباينين أحدهما شخص عام والآخر شخص طبيعي فهي تقوم على أساس طرفين غير متساويين في المركز القانوني فالشخص العام والمتمثل في الدولة أو أحد مؤسساتها عادة تتمتع بإمتيازات السلطة العامة بصفتها تحمي المصلحة العامة عكس الفرد الذي لا يمثل إلا نفسه ومصلحته

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 230.

[2] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 23.

[3] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 12.

[4] حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018/2017، ص 101.

[5] كمال مصطفى وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الثانية، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1972، ص 228.

الشخصية وإذا كان هدف الإجراءات الإدارية هو ضمان حقوق الفرد الدستورية فإنه في نفس الوقت يكون هدفها كذلك ضمان المصلحة العامة.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للدعوى الإدارية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف دقيق للدعوى الإدارية في قوانين الإجراءات المدنية والإدارية، بل اكتفى بالإشارة إلى مصطلح الدعوى في عدة مواد، تاركًا هذا الأمر للفقه، مع تحديد القواعد العامة لسير الدعوى القضائية بشكل عام في النظام القضائي الجزائري.

بالنسبة لتعريف الدعوى الإدارية، فإن معظم التشريعات العربية المقارنة المتعلقة بإجراءات التقاضي لم تقدم تعريفًا واضحًا أيضًا. ومع ذلك، استجاب قانون المرافعات الفرنسي الصادر عام 1975 لطلب محكمة النقض الفرنسية بخصوص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لعام 1807، بتضمين نصوص توضح مفهوم الدعوى[2]. جاء في المادة 30 من هذا القانون أن الدعوى هي الادعاء الذي يقدمه الخصم أمام القاضي ليبت في صحة هذا الادعاء أو عدم صحته، ومن حق الخصم الآخر مناقشة هذا الادعاء[3].

وفقًا لقانون القضاء الإداري الفرنسي، يمكن تعريف الدعوى الإدارية بأنها الطلب الموجه إلى المحكمة الإدارية للطعن في قرار إداري أو المطالبة بحقوق تمسها القرارات الإدارية. يتم تنظيم هذا من خلال "قانون القضاء الإداري" الذي يحدد شروط وإجراءات تقديم الدعاوى الإدارية.

---

[1] يسرى طه ربحي ومحمد كرام، خصوصية الجانب الإجرائي للدعاوى الإدارية في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي الثامن، التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، الجزائر، 06 و07 مارس 2018، ص 04.

[2] ابراهيم المنجي، المرافعات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص91.

[3] المادة / 30 من قانون المرافعات الفرنسي الصادر في 1807 المعدل " إن الدعوى هي حق صاحب الدعوى في الاستماع إليها بناء على مزايا هذه الدعوى حتى يتمكن القاضي من قولها بشكل صحيح أو لا أساس لها"

كما عرف المشرع العراقي الدعوى الإدارية من خلال قانون المرافعات المدنية العراقي في نصوصه المتعلقة بالقضاء الإداري على« أن الدعوى الإدارية تشمل المطالبة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة والتعويض عنها.» [1]

بناءً على ذلك، تنحصر الدعوى في مجرد المطالبة بالحق أمام المحكمة، بينما لا تشمل الإجراءات القضائية اللاحقة مثل دعوة الخصم والمحاكمات ضمن مفهوم الدعوى. يمكن فهمها كوسيلة تسمح للمتقاضي بإخطار القاضي الإداري لينظر في قضيته، حيث يمكن للأفراد والمؤسسات المتضررة من أعمال إدارية غير قانونية أو ضارة أن يقدموا دعاوى للقضاء الإداري لطلب إصلاح الظلم وحماية حقوقهم بموجب القوانين النافذة في الجزائر..[2]

كما تعرف الدعوى الإدارية من الناحية القانونية على أنها إجراء قانوني يستعمله المدعي أمام قاضي إداري مختص ضد عمل إداري.[3]

ونظرًا لأن هذه الدعاوى يتم رفعها أمام القاضي الإداري المختص ضد الأعمال الإدارية، التي تتضمن مجموعة متنوعة من الأعمال التي تقوم بها الإدارة في نطاق نشاطها بما في ذلك الأعمال المادية والأعمال القانونية، وتُقسم هذه الأعمال القانونية إلى أعمال قانونية فردية المعبر عنها بالقرارات الإدارية، وأعمال قانونية ثنائية المعبر عنها بالعقود الإدارية أو الصفقات العمومية[4]، ورغم ذلك وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يحدد القواعد العامة لرفع الدعاوى الإدارية، سواء كانت مدنية أو إدارية، نجد أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "الدعوى" دون تحديد تعريف دقيق له، كما يتضح من المواد من 800 إلى 814 التي تتعلق بـ اختصاص المحاكم الإدارية، والتي تمثل الجهة

---

[1] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 10.

[3] دحماني كمال، الخصوصية الإجرائية لقبول الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية في إطار القانون 09/08، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، المركز الجامعي تيبازة، 2022، ص 204.

[4] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 10.

القضائية الأولى في النظام القضائي الإداري، إضافة إلى المادة 901 التي تحدد اختصاص مجلس الدولة كأخر درجة قضائية إدارية.

و مهما تعددت التعريفات للدعوى الإدارية نظرا لاختلاف وجهات النظر والآراء بين الفقه والقضاء الإداري خاصة بعد سكوت المشرع الجزائري عن وضع تعريف دقيق وواضح جامع مانع لها، إلا أنه ومع ذلك تعد الآلية القانونية والقضائية الفعالة لضمان احترام تطبيق القانون إذ بموجبها يمكن للقاضي الإداري المختص من ممارسة رقابته على أعمال الإدارة العامة.[1]

الفرع الثالث: تمييز الدعوى الإدارية عن الدعوى المدنية

الدعوى الإدارية هي الوسيلة التي تُحيل اختصاص القضاء الإداري لنظر المنازعات الإدارية أمامه، ويمكنه إصدار حكم قاطع قابل للتنفيذ. من التعريف يبدو أن هناك تشابهًا بين الدعوى الإدارية والدعوى المدنية، ولكن هناك حدودًا تفصل بينهما من خلال النقاط التالية:

أولاً: تختلف أطراف الدعوى الإدارية عن أطراف الدعوى المدنية، حيث يجب أن يكون الطرف في الدعوى الإدارية شخصًا من أشخاص القانون العام، أي شخصًا معنويًا أو إداريًا له سلطة الأمر والنهي، بينما تكون أطراف الدعوى المدنية دائمًا أشخاصًا طبيعيين او اشخاص معنوية ذات طابع خاص.

ثانيًا: تعد الدعوى الإدارية دعوى للمصلحة العامة، مما يؤدي إلى وجود مبادئ ونظريات تضعها القضاء الإداري في اعتباره عند نظر الدعوى الإدارية، مثل حق الإدارة في التنفيذ المباشر ونزع الملكية للمصلحة العامة والرقابة على مشروعية أعمال الإدارة، وهذه المسائل لا توجد في القانون المدني، حيث لا يمكن للقاضي المدني أن يأخذ بها عند الحكم في الدعوى وفقًا لأرجحية البيانات المقدمة أمامه وتحقيقًا لمبدأ المساواة.

[1] دحماني كمال، المرجع السابق، ص 205.

ثالثًا: غالبًا ما يكون موضوع المنازعة الإدارية متعلقًا بنشاط الإدارة والأضرار الناتجة عن هذا النشاط، لذا يُقال إن الخصومة في الدعوى الإدارية خاصة في دعوى الإلغاء توجه نحو النشاط الإداري، بينما في الدعوى المدنية تدور المنازعة حول حق متنازع عليه بين الأطراف.

رابعًا: يرى بعض الفقهاء أيضًا أن مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية تختلف عن الإثبات في المنازعات المدنية، حيث يُتبع في المنازعات الإدارية مبدأ التحقيق من الطابع الحقيقي للإجراءات الإدارية، بينما يكون لدى القاضي المدني حيادية أكبر في النظر إلى الأدلة نتيجة للطابع الاتهامي للإجراءات المدنية.[1]

المطلب الثاني: شروط رفع الدعوى الإدارية

عملية التقاضي في الدعاوى القضائية الإدارية تتطلب الامتثال لمجموعة من الشروط القانونية، التي تتعلق بأطراف الدعوى والوقائع والإجراءات، وأي انتهاك لتلك الشروط يمكن أن يؤدي إلى تبعات وآثار على سير عملية التقاضي.

من بين الشروط العامة للدعوى القضائية الإدارية تشمل الصفة والمصلحة لرافع الدعوى، وهذه الشروط تندرج ضمن الأحكام المشتركة لجميع الهيئات القضائية سواء كانت عادية أو إدارية، كما توجد شروط خاصة تتعلق بالدعوى نفسها، مثل شرط التظلم الإداري المسبق وميعاد رفع الدعوى الإدارية، والتي تكون محددة بشكل خاص للدعاوى الإدارية ضمن القضاء الإداري.

تلك الشروط تهدف إلى ضمان سير العدالة وتسهيل إجراءات الدعوى القضائية الإدارية، حيث تسهم في تحديد إمكانية قبول الدعوى ونظامية الإجراءات التي يتبعها القاضي الإداري في معالجة النزاعات القانونية المتعلقة بالإدارة العامة.

[1] دحماني كمال، المرجع السابق، ص 206.

و عليه سنتطرق بداية إلى الشروط العامة (الفرع الأول) ثم إلى الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية

هناك شروط عامة تخضع لها كل القضايا أمام أي جهة قضائية، وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأجل قبول الدعوى.[1]

تتعلق هذه الشروط برافع الدعوى من جهة (أولا)، وبالعريضة الافتتاحية للدعوى من جهة أخرى (ثانيا).

أولا: الشروط المتعلقة برافع الدعوى

يقوم المدعي في الدعوى الإدارية برفع الدعوى، وهو الشخص القانوني الذي يبادر باللجوء إلى القضاء للمطالبة بحق معين وذلك وفقا لنوع الدعوى الإدارية.[2] ولكي يكون المدعي قادرا على المطالبة بحقوقه يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط والتي نبينها كالآتي:

1. الصفة: يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكوف في مركز قانوني يسمح له بالتوجه إلى القضاء، وتقوم الصفة على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي. كما قد يحدث أن يتدخل طرفا أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى، سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل، أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة.[3]

من المسائل المنتقدة في الفقه الخلط الذي يقع فيه الاجتهاد بين الصفة والتمثيل القانوني مع أن الصفة هي شرط أساسي لممارسة الدعوى، يعني أنه يجب أن تتوفر في المدعي قبل

---

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، الطبعة الخامسة مزيدة ومنقحة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 28.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2010، ص 123.

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 30.

أن يمنح للغير قانونا أو اتفاقا سلطة تمثيله، ومسألة التمثيل لا تطرح في شروط الدعوى بل بمناسبة شرعية الخصومة.[1]

يكمن الفرق بين الصفة والتمثيل القانوني في أن الصفة تعني القدرة على اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حق أو مصلحة، بينما التمثيل القانوني أو الصفة الإجرائية هو أن يرفع شخص دعوى نيابة عن صاحب الصفة فيها، أو أن يرفعها من يمثل هذا الشخص قانونا، وتظهر الصفة الإجرائية في حالة تمثيل الأشخاص المعنوية أمام القضاء أو في حالة تمثيل الأشخاص الطبيعية لنقص في الأهلية.[2]

2. المصلحة: إن ممارسة الدعوى تقتضي في المدعي والمدعى عليه والمتدخل في الخصام توافر المصلحة، معنى ذلك أن النشاط القضائي وما يتمخض عنه من حكم لا يتأتى إلا إذا كان بإمكان من يمارس الدعوى جني فائدة من ورائها.[3]

يُقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، وتُشكل هذه المنفعة الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها لتفادي انشغال القضاء بدعاوى لا فائدة عملية منها، ومن أجل تكريس المستقر عليه فقها وقضاء بشأن المصلحة واستدراك الفراغ القانوني، أضاف المشرع ضمن المادة 13 عبارة غائبة في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تشير إلى توفر عنصر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة، ويقرها القانون.[4] و يشترط في المصلحة أن تكون:

[1] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد –ترجمة للمحاكمة العادلة–، طبعة رابعة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2016، ص 74.

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 115.

[3] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 71.

[4] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 34.

- **قانونية:** لم تشترط المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطابع القانوني للمصلحة، ولكن لا يمكن أن يفهم من ذلك أن المصالح الغير مشروعة يجوز إثارتها والتمسك بها أمام القضاء.
- شخصية ومباشرة: ويقصد بالمصلحة الشخصية المباشرة أن يكون رافع دعوى الإلغاء مثلا في حالة قانونية بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله يؤثر فيه تأثيرا مباشرا، فإذا لم يكن الطاعن في حالة قانونية خاصة من شأنها عدم المساس بمصلحته والتأثير عليها انتفت مصلحته في إثارة النزاع.

و قد تكون المصلحة جماعية وذلك من خلال الدعاوى التي تباشرها الجماعات كالنقابات والجمعيات ويشترط في القرار محل دعوى الإلغاء أن يمس في مضمونه المصالح المادية أو المعنوية للنقابة أو الجمعية. فإذا كان القرار لا يمس مصلحة أحد أعضاء النقابة أو الجمعية، فلا يجوز الطعن فيه بالإلغاء من قبل ممثل النقابة أو الجمعية بل يقتضي الأمر أن يباشر من مس القرار مركزه القانوني الدعوى بنفسه عن طريق محاميه.[1]

و في إطار ذلك قد تكون المصلحة إما قائمة أو محتملة، وإما مادية أو معنوية، وإما غائبة.

أ. قائمة أو محتملة: يقصد بالمصلحة القائمة المصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى، أما إذا انتفت هذه المصلحة يوم رفع الدعوى فإن هذه الأخيرة تكون غير مقبولة.

و يقصد بالمصلحة المحتملة تلك المصلحة الغير قائمة ولكن يحتمل قيامها مستقبلا.[2] وتكون المصلحة قائمة إذا استندت إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى هو حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر.

خلافا للمصلحة القائمة هناك حالات لا تتوفر فيها عنصر الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق لكن يقال بأن هناك مصلحة محتملة لأنه تتولد المصلحة مستقبلا. والمصلحة

---

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول "الإطار النظري للمنازعات الإدارية"، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 273.

[2] مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة، 2013، ص 118-119.

المحتملة التي يقرها القانون وفقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي التي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل.[1]

ب. مادية أو معنوية: لا يشترط لرفع الدعوى الإدارية أن يبتغي رافع الدعوى تحقيق فائدة مادية تعود عليه بعد بلوغ هدفه، وإنما قد يهدف إلى تحقيق مصلحة معنوية أو أدبية كون المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذكرت عبارة مصلحة دون تحديد طبيعتها.[2]

ت. غائبة: تعني فكرة المصلحة الغائبة أو الهادفة أنها شخصية وذاتية، أي أنها متعلقة بشخصية وذاتية الإنسان وتتحكم وتسير سلوكاته وحوافزه، فإذا كان الاعتداء يحرم صاحبه من الانتفاع أو المركز القانوني فهنا تتولد الحاجة إلى حماية القانون عن طريق القضاء.[3]

3. الإذن: لم يجعل المشرع من الإذن شرطا أساسيا لقبول الدعوى في كل القضايا وإنما خول القاضي صلاحية إثارته تلقائيا متى اشترطه القانون ولم يقدمه المدعي.[4] لهذا نجد بأن المشرع قد ذكره في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس أن القاضي يتدخل ويثيره تلقائيا إذا كان شرطا لرفع الدعوى. ويفهم من الإذن أنه تلك الرخصة التي نص القانون في بعض الحالات على وجوب الحصول عليها بحيث لو تقدم المدعي بدعواه دون الحصول على ذلك الإذن حكم بعدم قبول دعواه.[5]

4. استبعاد الأهلية من الشروط الشكلية: استبعد المشرع الجزائري من التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط متصل برفع الدعوى ومنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل إلغائه ألا وهو الأهلية، حيث أعاد ترتيب الأهلية ونقلها من الشكل إلى الموضوع، إذ أن انعدام الأهلية يؤدي إلى بطلان الإجراءات من حيث موضوعها.[6]

---

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 34.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 273.

[3] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص: 412.

[4] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 35.

[5] مقفولجي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 120.

[6] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 36.

ويقصد بأهلية التقاضي صلاحية الأشخاص لاكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرة إجراءاتها، وهي تعبير عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي.[1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى

يتم استعمال الحق في اللجوء إلى القضاء عن طريق الطلب القضائي، وهو الطلب الإجرائي الذي يشترطه القانون لرفعه إلى الجهة القضائية المختصة، ويُترجم ذلك بالعريضة الافتتاحية للدعوى، تُعتبر العريضة الافتتاحية العنصر المحرك للخصومة، ولذلك يجب احترام قواعد الشكلية المتعلقة بها والتي ينص عليها القانون. من خلال العريضة، يتضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة، وتُرفق بها الوثائق التي تأسست عليها الطلبات المقدمة.[2]

حسب المواد 14 و815 و816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع الدعوى الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة بعريضة مكتوبة وموقعة من محامي تودع بأمانة الضبط بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف.

جدير بالذكر أنه تم الطعن في دستورية المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي كانت تفرض على الخصوم وجوب التمثيل بمحام أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة، وذلك في أكتوبر 2022. وقد صدر قرار بعدم دستوريتها وتم إلغاؤها. مع ذلك، أبقى المشرع الجزائري على المادة 827 التي تعفي الأشخاص المعنوية العامة من هذا الواجب. وبموجب التعديل الجديد للمادة 815 بالقانون 22-13 والتي تنص على: "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني".[3]

---

[1] زرارة عواطف، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2012، ص 264.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 57.

[3] القانون رقم 22-13، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022، ص 06.

يستشف من ذلك أن التمثيل بمحامي أمام المحاكم الإدارية لم يعد وجوبيا.

و بالرجوع إلى المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها تنص على: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون". حيث تنص المادة 15 على ما يلي: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

و يترتب على تخلف هذه البيانات عدم قبول العريضة شكلا وهو ما يحول دون الفصل في الموضوع.[1]

و قد أوجب المشرع شرطا إضافيا خاصا بالعريضة المتعلقة بالدعوى المرفوعة ضد الإدارة الجبائية، وهو شرط دمغ هذه العريضة المقدمة لأول مرة أمام الجهات القضائية الإدارية.[2]

و قد نصت المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

---

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 60.

[2] بوحنك سمية ،سير الدعوى الإدارية ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة ،2010/2009، ص17.

عند إيداع المدعي العريضة الافتتاحية للدعوى بأمانة ضبط المحكمة الإدارية ودفعه للرسم القضائي، يتولى كاتب الضبط قيد الدعوى في سجل خاص يُمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، ويسلم للمدعي وصلاً يثبت إيداع العريضة وفقًا لنص المادة 823 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تبلغ العريضة الافتتاحية في صورة نسخة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط برفقة التكليف بالحضور عملا بنص المادة 19 الفقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يخضع التكليف بالحضور الذي يعتبر إخطاراً للمدعى عليه برفع دعوى ضده من المدعي لموعد محدد، [1] ويتم تحديد الفترة بين تاريخ تسليم التكليف والتاريخ المحدد لأول جلسة وفقًا للمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تبلغ 20 يومًا، وفي حال كان الشخص المكلف بالحضور مقيمًا في الخارج يُمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر أمام جميع الجهات القضائية. [2]

كما يشترط شهر العرائض القضائية المنصبة على الدعوى ذات الطابع العقاري بغض النظر عن الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعاوى، يعني ذلك أن المدعي يجب عليه أن يقوم بشهر عريضة افتتاح الدعوى أمام المحافظة العقارية لأن هذا الشرط يعد جزءًا من النظام العام للإجراءات القانونية، وبالتالي يمكن للقاضي أن يثير هذا الشرط بشكل ذاتي في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

وهو ما نصت عليه المادة 17 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار".

[1] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 168.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 62.

و الغرض من شهر العريضة هو تبليغ الخصوم لما وقع على هذا العقار من إجراءات سابقة، كذلك حماية الغير حسن النية.[1]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية

هناك شروط خاصة لابد من توافرها لرفع الدعوى الإدارية، ذلك أن توفر الشروط العامة غير كاف لوحده، بل لابد من قيام عناصر أخرى لاكتمال شروط رفع الدعوى الإدارية وهي التظلم الإداري المسبق (أولا) وميعاد رفع الدعوى (ثانيا).

أولا: التظلم الإداري المسبق(في دعوى الإلغاء)

نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

و في حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة".

التظلم الإداري هو إجراء ينص عليه القانون أحيانًا، يتمثل في طعن إداري يقوم به الشخص الذي يرغب في مقاضاة الإدارة. يتم ذلك عن طريق تقديم شكوى أو احتجاج أو التماس للإدارة، ويُعرف هذا الإجراء أيضًا باسم "التظلم المسبق" أو "الطعن الإداري". من خلال

[1] مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 2، جامعة خميس مليانة، 2018، ص 139.

هذا الإجراء، يطلب الفرد من الإدارة أن تعيد النظر في قرارها أو تصرفاتها قبل أن يقوم برفع دعوى ضدها أمام المحكمة.[1]

و عليه يعرف التظلم الإداري اصطلاحا بأنه توجه صاحب المصلحة بتقديم التماس إلى الجهة الإدارية التي أصدرت قرار يعتقد صاحب المصلحة أنه غير شرعي أو مجحف بحقه ويطلب منها الرجوع عن قرارها.[2]

إن المشرع الجزائري قد تخلى عن فكرة اللزوم بالنسبة للتظلم الإداري المسبق، وأصبح الأمر جوازيا وذلك حسب المادة 830 م قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 907 من ذات القانون التي تحيلنا الى المادة السالفة الذكر.[3]

حيث تخلى المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عن فكرة التظلم الإداري الإجباري من القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كشرط لرفع دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية، وكرس التظلم الإداري الاختياري في جميع القرارات الصادرة سواء عن الهيئات الإدارية المحلية أو المركزية.[4]

إن التظلم الإداري الذي يُعرف أيضًا بالطعن الإداري هو إجراء يمكن للأفراد اتخاذه لطلب إعادة النظر في قرارات الإدارة قبل التقدم بدعوى قضائية، عادةً ما يكون التظلم الإداري اختياريًا حيث يمكن للشخص أن يقدم تظلمه مباشرة إلى القضاء دون اللجوء إلى الإدارة أولا،

---

[1] بلغالي الجميعي، التظلم الإداري في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020، ص 07.

[2] مجلة مجلس الدولة,العدد الثامن (08) لسنة2006.

[3] بوزيفي شريفة، التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري –دراسة مقارنة– بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 09/08 وقانون الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، جامعة خميس مليانة، 2020، ص 888.

[4] بوفراش صفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009/2008، ص 53.

ولكن هناك حالات استثنائية حيث يجب على الشخص التظلم الإداري قبل اللجوء إلى المحكمة، ويعتمد ذلك على القوانين المحلية والإجراءات المعمول بها..[1]

حيث تطرق الإصلاح الجديد إلى مصلحة الصلح وتلافى مساوئها، فقد أعمل المشرع نظام الصلح في دعاوى القضاء الكامل، وتخلى عنه في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية من جهة. وجعله جوازيا من جهة أخرى بنص المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]

التعديلات شملت فكرة التظلم الوجوبي في بعض المنازعات الخاصة، مثل منازعات الضرائب ، حيث جعلته اختياريًا للبعض الآخر مثل منازعات العمران ومنازعات الصفقات العمومية، وذلك كاستثناءات صريحة موضوعة في النص القانوني الخاص بكل من هذه المجالات، هذا النهج يفسح المجال للجوازات في أي مرحلة من الإجراءات القانونية، ويسمح باللجوء إما إلى التظلم الإداري أو مباشرة إلى المحكمة، حسب الظروف والمتطلبات الخاصة بكل نوع من المنازعات.[3]

يتم تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه، وذلك عن طريق إرسال كتاب موصى به أو برقية تحمل علم الوصول يجب أن يتضمن التظلم البيانات التالية: اسم المتظلم، وظيفته، وعنوانه، تاريخ صدور القرار المطعون فيه، وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو النشرة المصلحية، أو تاريخ إعلان المتظلم به، وموضوع القرار المطعون فيه، والأسباب التي يستند إليها التظلم، مع إرفاق المستندات التي يرونها المتظلمون ضرورية.

وتقوم الجهة الإدارية بتسجيل التظلمات وترقيمها بتسلسل خاص، مع تحديد تاريخ تقديمها أو وصولها، وتسليم إيصال يحتوي على رقم التظلم وتاريخ تقديمه للمتظلم، أو يتم

---

[1] بلغالي الجميعي، المرجع السابق، ص 30.

[2] بوفراش صفيان، عدم فاعلية التظلم المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2009، ص39.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 290.

إرسال الإيصال عن طريق البريد بكتاب موصى به، وبمجرد استلام التظلمات من الجهة المعنية، يتعين على الجهة التي أصدرت القرار أن تعرض رأيها في التظلم وترفقه بالوثائق والمستندات ذات الصلة خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديم أو وصول التظلم.

تُتخذ الإجراءات اللازمة لاتخاذ قرار بشأن التظلم في الميعاد القانوني، ويتم إخطار صاحب الشأن بالقرار النهائي والأسباب التي أساسها.[1]

لقد نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حال اللجوء إلى التظلم الإداري على أجل محدد، يقدم خلال 04 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، ويكون المتظلم حينها أمام الحالات الآتية:

1. حالة الرد الصريح: ويكون الرد بالقبول أو بالرفض.

أ. قبول التظلم: ليس للطاعن منطقيا رفع دعوى الإلغاء، ما دامت الإدارة قد استجابت للتظلم.[2]

ب.رفض التظلم: فالمشرع هنا قيد الإدارة بميعاد شهرين للبث والرد الصريح تبدأ من تاريخ تبليغ التظلم لها، وللمتظلم مهلة شهرين لرفع طعنه القضائي أمام الجهة القضائية المختصة، ويبدأ حساب هذا الميعاد من تاريخ تبليغ رفض التظلم.[3]

2. حالة سكوت الإدارة: يترتب عن سكوت الإدارة لمدة شهرين وهي الأجل الكامل الممنوح لها للرد اعتبار سكوتها قرار ضمني سلبي، يصلح أن يكون محلا لدعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة خلال شهرين من ذلك.[4] أما إذا لم يسلك المتقاضي هذا الإجراء (التظلم) له مهلة أربعة أشهر من تاريخ التبليغ أو النشر لرفع دعوى الإلغاء.[5]

---

[1] بوزيفي شريفة، المرجع السابق، ص 892.

[2] باي أحمد عامر، المرجع السابق، ص 26.

[3] بوفراش صفيان، المرجع السابق، ص 55.

[4] باي أحمد عامر، المرجع السابق، ص 26.

[5] صليحة بن زعباط وأمينة تومي، المرجع السابق، ص 54.

ثانيا: ميعاد رفع الدعوى الإدارية

المشرع الجزائري حرص على إضافة شرط الميعاد في بعض الدعاوى الإدارية بهدف تحقيق استقرار الأوضاع الإدارية وتجنب استمرار أعمال الإدارة في مرحلة طويلة قابلة للطعن. هذا التحديد يهدف أيضًا إلى تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية للأفراد المتأثرين بقرارات الإدارة.[1]

ومع ذلك فإن تحديد ميعاد ثابت للدعوى يُعتبر قيدًا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة، إلا أن هذا القيد يفرضه مصلحة المجتمع بشكل عام، يُعتبر هذا الشرط هامًا وضروريًا، حيث يتعين على كل فرد الذي يرغب في رفع دعوى إدارية أن يلتزم بالميعاد المحدد من قبل المشرع، وإذا لم يحترم الميعاد المحدد فإن دعواه قد ترفض، حيث يهدف إلى توفير تنظيم أفضل للإجراءات الإدارية وتقديم الحماية لحقوق الأفراد، مع الحفاظ على استقرار النظام القانوني والإداري.

يعرف الميعاد على أنه الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية وقبولها من الجهة القضائية المختصة، وقد حدد القانون قاعدة عامة واستثناءات متعلقة بالقوانين الخاصة لكيفية حسابه وحالات انقطاعه وانتهائه.[2]

المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قام بحرص كبير على توحيد مواعيد الطعون أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، خاصة فيما يتعلق بدعوى الإلغاء حيث حدد المشرع مواعيد معينة لرفع الطعون، وهي 4 أشهر من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بالقرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

ومن المفهوم القانوني أن دعوى التعويض لا ترتبط بآجال زمنية محددة بعدما كانت هناك تفاوتات في المواعيد بين دعاوى الإلغاء التي تخضع لاختصاص مجلس الدولة وتلك التي تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية، فميعاد رفع الدعوى في النوع الأول كان يُقدر

[1] مصطفى عبد النبي، إجراءات رفع الدعوى الإدارية "العادية والاستعجالية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة غرداية، 2021، ص 129.

[2] باي أحمد عامر، المرجع السابق، ص 27.

بشهرين من تاريخ تبليغ القرار الصريح برفض التظلم أو من تاريخ حصول القرار الضمني برفع التظلم، بينما في النوع الثاني كان يُقدر بـ 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره.

بهذا النهج ساهم المشرع في تبسيط الإجراءات للمتقاضين، ولكن لا ينفي وجود مواعيد خاصة محددة في عدة قوانين، مما يتيح للأفراد معرفة المواعيد المحددة لكل نوع من الدعاوى والالتزام بها بشكل صحيح وفقاً للأنظمة القانونية المعمول بها.

تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

و القاعدة أنه لا يحتج بميعاد الدعوى على المتقاضي، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه، ويمكن أن يمدد الميعاد في حالات معينة بعضها نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة وبعضها كرست من طرف الاجتهاد القضائي وتتمثل حالات التمديد في حالات الوقف وحالات القطع.[1]

حيث تتنوع حالات توقيف وانقطاع الميعاد التي تؤثر على سريان المدة القانونية لرفع الدعوى.

ففي حالات توقيف الميعاد، يتم إيقاف حساب المدة مؤقتاً نتيجة حدوث فعلاً أو أمراً ما، مثل العطل الرسمية أو بعد المتقاضي عن إقليم الدولة. في هذه الحالة، يتوقف حساب المدة المحددة، وعند زوال السبب المسبب للإيقاف، يُستأنف حساب ما تبقى من المدة المحددة.

[1] بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2011/2010، ص 35.

أما في حالات انقطاع الميعاد، والتي تم تحديدها حصراً في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتم إعادة حساب المدة من جديد. تشمل هذه الحالات:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المتقاضي أو فقدانه الأهلية القانونية.
- حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي.

في هذه الحالات، تنقطع المدة القانونية السابقة، ويبدأ حساب مدة جديدة فور زوال السبب الذي أدى إلى الانقطاع.

يترتب على انتهاء الميعاد سقوط الحق في الدعوى، فعندما ينتهي ميعاد الدعوى يكون القرار المراد إلغاؤه قد تحصن وتعذر إلغاؤه، وأي دعوى تخالف ذلك تجابه بعدم قبولها شكلا، والدفع بعدم القبول في هذا الصدد متعلق بالنظام العام يثيره القاضي تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وقد أكد هذه القاعدة قضاء المحكمة العليا سابقا في العديد من الأحكام وكذلك قضاء مجلس الدولة.[1]

كما ينتج عن انتهاء وانقضاء الميعاد، تحصن القرارات الإدارية المشوبة بعيب أو أكثر من عيوب المشروعية ضد السحب أو الإلغاء كقاعدة عامة، غير أنه في إطار دعوى الإلغاء إذا ما فات وانتهى الميعاد يمكن اللجوء إلى طرق أخرى.

[1] بوالشعور وفاء، المرجع السابق، ص 35.

المبحث الثاني: توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية

موضوع الاختصاص القضائي في المادة الإدارية في الجزائر يعتبر بالغ الأهمية نظراً لدوره الحيوي في تحقيق التوازن بين المصالح العامة وحماية حقوق وحريات الأفراد، يُسهم هذا الموضوع في تسهيل مهمة المتقاضين عند تحديد الجهة القضائية المختصة، مما يوجههم ويحميهم من مشاق البحث عن الجهة المناسبة لحماية حقوقهم وحرياتهم.

الاختصاص القضائي يلعب دوراً مسانداً للقضاة في تحديد الأشخاص المعنيين، وهذا يكون ذات أهمية بالغة في ظل التحولات الحالية في الدولة التي تزيد من تدخلاتها في حياة الأفراد، يتطلب النظام القضائي القدرة على تحديد معايير الاختصاص بدقة لضمان العدالة والفعالية في الحكم، مما يعزز الثقة في النظام القضائي بشكل عام.

بالتالي، تحديد الاختصاص القضائي في المادة الإدارية له أهمية كبيرة في ضمان تنفيذ القانون وحماية حقوق الأفراد، ويسهم في تعزيز الاستقرار القانوني والاجتماعي في البلاد، يقع على المتقاضي مسؤولية تحديد الجهة التي يخولها القانون للنظر في دعواه، سواء بموجب القواعد العامة أو بنصوص خاصة، حيث أن القضايا التي تُنظر دون اختصاص قد تُرفض شكلاً مما يؤثر على نتائجها النهائية.[1]

والاختصاص عموما سواء كان نوعي أو محلي يقصد به ولاية جهة قضائية معينة للفصل في الدعوى دون غيرها، وعليه سنتطرق إلى تحديد اختصاص المحاكم الإدارية (المطلب الأول) ثم إلى تحديد اختصاص مجلس الدولة (المطلب الثاني).

[1] بن طوطاح فاروق وغازي مسعود، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2016/2015، ص 02.

المطلب الأول: تحديد اختصاص المحاكم الإدارية

في النظام القضائي الجزائري بعد التعديلات الدستورية لعام 2022، تُعد المحاكم الإدارية الأولى جهة قضائية أساسية لفض المنازعات الإدارية، بينما تعتبر المحاكم الإدارية الاستئنافية جهات استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عنها، مما يضمن تطبيق القانون بدقة وعدالة، ويعزز الثقة العامة في النظام القضائي الإداري بالبلاد.[1]

و عليه سنتطرق ضمن مقتضيات هذا المطلب إلى المحاكم الإدارية الإبتدائية (الفرع الأول) ثم إلى المحاكم الإدارية الاستئنافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية في النظام القضائي الجزائري تأخذ أساس وجودها القانوني من نص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث لم تنص هذه المادة بصراحة على المحاكم الإدارية بل أشارت إليها من خلال تعيين دور مجلس الدولة كمقوم لأعمال الجهات القضائية الإدارية. يُفهم من هذا أن المؤسس الدستوري قصد إنشاء محاكم إدارية مستقلة تماماً عن المحاكم العادية، مما يؤكد على نظام الازدواجية في القضاء في الجزائر.[2]

ثم بتاريخ 30 ماي 1998 صدر القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية حيث نصت المادة الأولى منه على: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم" [3]، حيث تعتبر المحكمة

---

[1] قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية "النظام القضائي الجزائري"، طبعة محينة وفقا لآخر التعديلات، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 86.

[2] صفو نرجس، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2016/2015، ص 59.

[3] القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 37 الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998، ص 08.

الإدارية جهة قضائية متواجدة في الدرجة الأولى في إطار نظام القضاء الإداري، تتمتع باختصاص عام للفصل في جميع المنازعات الإدارية ما لم يقضي القانون باستثناءات معينة، وباعتبارها تتمتع بالولاية العامة تفصل المحكمة الإدارية وفقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأحكام أول درجة (أحكام ابتدائية) قابلة للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية طرفا فيها.

أولا: الاختصاص النوعي

يوزع الاختصاص المخول للمحاكم الإدارية حسب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي:

1. دعاوى التعويض

أي المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن التصرفات الصادرة والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

2. دعاوى الإلغاء

بمعنى الطعون بالبطلان الخاصة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والتي تتمثل في: البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

لم يعرف المشرع الجزائري دعوى الإلغاء وإنما اكتفى بتحديد الاختصاص القضائي فيها، غير أن جانب من الفقه عرفها على أنها "الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية والتي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوبه من عيوب تعتري ركنا أو أكثر من أركانه".[1] كما يمكن تعريف دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري – دعوى الإلغاء، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 29.

خاصة ومحددة قانونا [1]، ويتميز قضاء الإلغاء في الجزائر بأنه قضاء متشعب وأن مجالاته كثيرة تشمل دعاوى ذات طابع وظيفي ودعاوى ذات طابع منهي وأخرى ذات طابع مالي ورابعة ذات طابع سياسي وخامسة ذات طابع عمراني وسادسة ذات طابع تجاري... إلخ. [2] وبالتالي يبحث القضاء المختص في مدى شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية والحكم بإلغاء هذه القرارات المخالفة للقاعدة القانونية وذلك بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة.

ولكي تُقبل دعوى الإلغاء في القانون الإداري، يجب توافر أربعة شروط أساسية في الدعوى. الشروط الأولية تتعلق برافع الدعوى والمواعيد والإجراءات، وتُعرف هذه الشروط بالشروط الشكلية. أما في الدرجة الثانية، يجب أن تستند دعوى الإلغاء إلى أسباب يمكن للمدعي الاستناد إليها لإلغاء القرار الإداري المعيب، وهذه الأسباب تُعرف بالشروط الموضوعية. وتتمثل هذه العيوب في عدم الاختصاص، وعدم توافق السبب مع القانون، وعدم اتباع الشكل والإجراءات المنصوص عليها، وانحراف السلطة عن الاختصاص الممنوح لها.[3]

3. دعاوى التفسير وفحص المشروعية

بمعنى القضايا التي يطلب من خلالها تفسير القرارات الإدارية وكذا الطلبات المتعلقة بفحص مدى مشروعيتها.

دعوى التفسير هي الدعوى التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري إعطاء المعنى الحقيقي والمدلول الصحيح للقرار الإداري وبيان مدى مطابقته للقانون، بحيث يقتصر دور القاضي على ذلك دون أن يحكم بالإلغاء أو التعويض.[4]

---

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 10.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 12.

[3] عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011/2010، ص 98.

[4] سعيد بوعلي ومولود ديدان، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 184.

و تجد دعوى التفسير إطارها القانوني من خلال المواد 285، 801 و901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 09 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وتتم عملية تحريك الدعوى بطريقتين هما:

- الطريق المباشر للتحريك: وذلك من خلال رفع المعني للدعوى مباشرة أمام القضاء المختص.
- طريق الإحالة القضائية: إذا كان القرار الإداري المطعون فيه يشكل أحد المسائل المتفرعة عن النزاع الأصلي العادي المنظور فيه أمام جهات القضاء العادي وأن من شأن فك الغموض عنه إنهاء النزاع فإن جهات القضاء العادي توقف النظر في النزاع الأصلي.

وتحيل التصرف المطعون فيه إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة لإصدار حكم بشأنه، ، ويكون القاضي العادي ملزم بالحكم الصادر من القاضي الإداري في هذه الدعوى.[1]

ودعوى فحص أو تقدير المشروعية هي دعوى قضائية إدارية موضوعية وعينية تنص عليها المادتان 801 و901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. تُرفع هذه الدعوى بعد الإحالة القضائية، ويتم ذلك من خلال الطلب بعدم مشروعية أحد القرارات الإدارية أو الأحكام القضائية الإدارية النهائية خلال النظر في دعوى قضائية أصلية مدنية أو تجارية أو أخرى [2]

في هذه الدعوى يُطلب من القاضي المختص فحص مدى مشروعية القرار، أي مدى توافقه مع القانون. دور القاضي في هذه الحالة ينحصر في الإعلان عن مشروعية القرار أو عدم مشروعيته، دون أن يتجاوز ذلك إلى إلغاء القرار أو تعديله. [3]

4. دعاوى القضاء الكامل

[1] عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 267-268.

[2] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاءالإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 06.

[3] سعيد بوعلي ومولود ديدان، المرجع السابق، ص 193.

بالإضافة إلى اختصاص المحاكم الإدارية في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية، فإنها تختص أيضًا بدعاوى القضاء الكامل. يُقصد بدعاوى القضاء الكامل مجموع الدعاوى الشخصية التي يُرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة. تتمثل هذه الدعاوى في المطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية ومكتسبة، استنادًا إلى أسس قانونية متعلقة بالحقوق الشخصية والحقوق المكتسبة.[1]

دعاوى القضاء الكامل تُعرف بقدرة القاضي الإداري على إعادة الحقوق إلى أصحابها، حيث يمكنه أن يقضي بالإلغاء، التعديل، أو استبدال الأعمال الإدارية غير المشروعة، بعد إثبات عيوبها، كما يمكنه أن يأمر بتعويض المتضررين، تتجلى دعاوى القضاء الكامل في عدة أشكال مثل دعاوى التعويض، العقود الإدارية، والمنازعات المالية المتعلقة بالضرائب والرسوم.

تستند هذه الدعاوى إلى أسس قانونية محددة كما جاء في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى المواد 949، 953، و960 من القانون نفسه. وتشتمل شروطها على وجود رافع الدعوى، الاختصاص القضائي، التمثيل القانوني، ووجود قرار إداري يخضع للطعن به.

بالنسبة لشرط الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دعاوى القضاء الكامل التي تهدف إلى تحميل المسؤولية على السلطات الإدارية بسبب أضرار ناجمة عن عمل مادي، فإنها لا تخضع لهذا الشرط. بمعنى آخر، فإنها تتقادم بمدة طويلة تصل إلى 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار، كما هو محدد في المادة 133 من القانون المدني.

[1] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 301.

القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل لديه صلاحيات واسعة تتجاوز مجرد إلغاء القرارات الإدارية، حيث يمكنه أن يعدلها، أو يصدر قرارات بديلة، أو يصدر تعويضات للمدعي عن الأضرار التي تسببت فيها الإدارة نتيجة لقراراتها.[1]

5. القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة [2]

استنادا للفقرة الثالثة من نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي تثور بشأن القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، ومن بين المنازعات التي تختص بها هي: منازعات الضرائب والرسوم، منازعات الصفقات العمومية، المنازعات المتعلقة بالإنتخابات، ، والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

أحالت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المادتين 37 و38 منه، وعليه فإن كل الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الإدارية تخضع لنفس القاعدة التي تحكم الاختصاص الإقليمي في القضاء العادي. وتختص المحاكم الإدارية بالمنازعات الإدارية الخاصة بالمصالح الإدارية التي تكون في نطاق اختصاصها الإقليمي.[3]

يجب رفع الدعاوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية وفقاً لأحكام المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في الحالات التالية: [4]

1. في الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يُفرض فيها الضريبة أو الرسم.

---

[1] حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 154.

[2] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 103.

[3] صفو نرجس، المرجع السابق، ص 70.

[4] المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

2. في الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يتم فيها تنفيذ الأشغال.

3. في العقود الإدارية، بغض النظر عن طبيعتها، أمام المحكمة التي يتم فيها إبرام العقد أو تنفيذه.

4. في المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يتم فيها التعيين.

5. في الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يتم فيها تقديم الخدمات.

6. في التوريدات أو الأشغال أو تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، أمام المحكمة التي يتم فيها إبرام الاتفاق أو تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيماً بها.

7. في تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يتم فيها وقوع الفعل الضار.

8. في إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المتعلق بالإشكال.

هذه القاعدة تنص على الاختصاص المكاني لكل نوع من الدعاوى الإدارية، وهي مصممة لضمان توجيه الدعاوى إلى الجهة المختصة وفقاً لطبيعة كل نزاع.

كما أن المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن المحاكم الإدارية المختصة بالطلبات الأصلية تختص أيضًا بالطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة، وكذلك بالدفوع التي تدخل في اختصاص الجهات القضائية الإدارية. المادة 807 من ذات القانون تشدد على قواعد الاختصاص الإقليمي، معتبرة إياها كجزء من النظام العام. وفقًا لمبدأ الوحدة الوصفية، يحق للقاضي إثارة الدفوع من تلقاء نفسه، كما يمكن للخصوم إثارته في أي مرحلة من مراحل النزاع..[1]

[1] سيدي الحسن البشير، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011، ص 11.

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية الاستئنافية

في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، يلاحظ وجود اختلاف بين عملية الاستئناف في القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر. في القضاء العادي، يتم الاستئناف أمام المجلس القضائي والطعن بالنقض يكون أمام المحكمة العليا، بينما في القضاء الإداري، يكون الاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يُعتبر أعلى هرم في القضاء الإداري.

هذا الاختلاف يؤدي إلى عدم مرونة في عملية التقاضي أمام القضاء الإداري، حيث تتطلب مرحلة الاستئناف أمام مجلس الدولة وقتًا إضافيًا نظرًا لدوره الرفيع كأعلى هرم في القضاء الإداري وللتعقيدات القانونية والإجرائية التي ينبغي مراعاتها في هذه المرحلة، تلك التعقيدات تشمل الاستشارات القانونية والإجرائية التي يجب أن ينتهي إليها مجلس الدولة قبل اتخاذ أي قرار نهائي بخصوص الطعون التي يتم تقديمها له.

إن إنشاء جهاز مثل المحكمة الإدارية للاستئناف في المادة الإدارية يعتبر دعامة حقيقية للتقاضي، خاصة مع وجود الإدارة كطرف في النزاعات، يعزز هذا التعديل من قدرة الأفراد على الوصول إلى العدالة بطريقة أكثر فعالية وسرعة، ويقدم لهم فرصة لطلب مراجعة القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية في مرحلة الاستئناف.

وزير العدل أشار خلال مناقشة مشروع التعديل الجديد إلى أن هذا التعديل يندرج ضمن جهود تكييف قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال تأسيس المحكمة الإدارية للاستئناف. هذا الإجراء يهدف إلى تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يتمتع بدعم دستوري، مما يعزز من الشفافية والمساءلة في عملية القضاء الإداري.

إن إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف يهدف لتخفيف الضغط على مجلس الدولة والمحاكم الإدارية. تُمنح المحكمة اختصاصات كدرجة أولى أو ثانية للتقاضي، مع التركيز على الاختصاص النوعي والإقليمي كما جاء في المادة 07 من القانون رقم 22-13.[1]

أولا: الاختصاص النوعي

تؤدي المحكمة الإدارية للاستئناف اختصاصها القضائي من حيث المبدأ كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية تطبيقا لنص المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي[2]، إلا أن المشرع قد أسند للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر اختصاصا ابتدائيا للفصل في بعض الدعاوى، مع الإشارة إلى أن المشرع فرض تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الاستئنافية تحت طائلة عدم قبول العريضة.[3]

1. اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية باعتبارها جهة استئناف

تختص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة بصفة ابتدائية عن المحاكم الإدارية، باعتبار أن الأحكام الصادرة ابتدائيا ونهائيا تكون قابلة للطعن بالنقض وذلك حسب نص المادة 902 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ...".

[1] بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022، ص 502.

[2] القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 ، يتعلق بالتنظيم القضائي،

[3] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 103-104.

و تكون القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، كما تختص بالنظر في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية الاستئنافية.[1]

و تقوم بإعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

كما تنص المادة 29 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم على أنه: "تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية"، وجاء نص المادة 900 مكرر فقرة أولى من القانون رقم 22-13 بنفس الصياغة.

هذا وتختص المحاكم الإدارية للاستئناف الستة المستحدثة بالنظر والفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الإبتدائية، مع الإشارة إلى أن هذا الاختصاص كان مخول لمجلس الدولة قبل التعديلات الحاصلة للقانون العضوي رقم 98-01 قانون الإجراءات المدنية والإدارية إثر صدور القانون العضوي رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي.[2]

و عليه، فإن الاختصاص الأصلي لهذه المحكمة هو استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الإبتدائية تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور الجزائري.[3]

---

[1] بوسام بوبكر، محاضرات في المنازعات الإدارية والتنظيم القضائي الإداري، موجهة إلى طلبة السنة ثالثة ليسانس تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023/2022، ص 83.

[2] القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق ل 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر العدد 41 الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022، ص 06،

[3] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 504.

2. اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كأول درجة

تنص المادة 900 مكرر في فقرتها الثالثة من القانون رقم 22-13 على أنه: "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

أي تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

والقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية التي تكون قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر هي عديدة ومتنوعة، فقد يتعلق الأمر مثلا بقرار أو مقرر صادر عن وزير، أو بمرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو مرسوم رئاسي.

كما أن قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة الصادرة في هذه المواد تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.[1]

أما بالنسبة لطبيعة الاختصاص فهو من من النظام العام حسب ما جاء في نص المادة 900 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحيل إلى تطبيق القواعد الواردة في نص المادة 807 من نفس القانون، والتي تفيد بأن الاختصاص النوعي والإقليمي في المادة الإدارية تعد من النظام العام، أي يجي على القاضي إثارته من تلقاء نفسه كما يمكن لأحد الخصوم إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[2]

[1] بوسام بوبكر، المرجع السابق، ص 83.

[2] بوسام بوبكر، المرجع نفسه، ص 83-84.

مما يعني أن المعيار الذي اتبعه المشرع في تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة هو اعتبارها كجهة استئناف، إلا بالنسبة للمحكمة التي تتواجد على مستوى العاصمة والتي يمتد اختصاصها كذلك للفصل كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية، مع الإشارة إلى أن هذا الاختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة الذي يفصل فيها بصفة ابتدائية نهائية.[1]

منح المحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة صلاحية الاستئناف في منازعات الهيئات المركزية هو تطور إيجابي يُحسب للمشرع في هذا السياق، فهذه الخطوة تعزز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، حيث كان سابقًا مجلس الدولة هو الجهة المختصة بصفة ابتدائية ونهائية في نظر منازعات الهيئات المركزية، مما يُعتبر انتهاكًا لهذا المبدأ.

هذا التغيير يمنح الفرصة للمتقاضين بمخاصمة الهيئات المركزية بشكل أكثر راحة وسلاسة، ويساهم في تعزيز العدالة الإدارية وضمان حقوق الأفراد والجهات المتضررة، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الإجراءات تسهم في تحسين النظام القضائي وزيادة ثقة المواطنين في العدالة الإدارية، مما يعزز استقرار النظام القانوني والاجتماعي في البلاد بشكل عام..[2]

3. تختص المحكمة الإدارية للاستئناف كذلك بالفصل في:

- الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.
- الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .
- تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف وإرسالها إلى مجلس الدولة.
- إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

[1] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 504.

[2] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 505.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

لم يحدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية ولم يحلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما فعل بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية أين أحالتنا المادة 803 إلى تطبيق القواعد العامة في مجال الاختصاص الإقليمي، لتأتي المادة 804 ببعض الاستثناءات عن القواعد العامة والتي تطبق على بعض المنازعات الإدارية.

الأمر الذي يفيد بأن المشرع قد سهى عن تحديد الاختصاص الإقليمي رغم أنه قد استحدث بابا خاصا بالأحكام التي تطبق على المحكمة الإدارية للاستئناف وحدد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، ومع ذلك يمكن تبرير هذا الموقف أن المشرع قرر تحديد الاختصاص الإقليمي عندما يقوم بإصدار قانون خاص يسير عمل المحكمة الإدارية للاستئناف.[1]

المطلب الثاني: تحديد اختصاص مجلس الدولة

حسب التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانونين العضويين المتعلقين بالتنظيم القضائي ومجلس الدولة، فقد تم تغيير اختصاص مجلس الدولة في بعض القضايا الإدارية. وفقًا للمادة 902 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تمنح المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة الاختصاص كدرجة أولى في بعض الدعاوى مثل إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، بدلاً من مجلس الدولة.

هذا التغيير يعزز دور المحكمة الإدارية للاستئناف في تلك الدعاوى، ويسهم في تسهيل وتسريع عملية التقاضي في المسائل الإدارية الهامة التي تخص القرارات الإدارية الرئيسية على المستوى الوطني. كما يساهم هذا التعديل في تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مما يعزز من فعالية العدالة الإدارية ويعزز الثقة في النظام القضائي بشكل .[2]

[1] بلول فهيمة، المرجع نفسه، ص 504.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 574.

خول المشرع الجزائري لمجلس الدولة اختصاص ذو طابع قضائي يتمثل في كونه جهة نقض (الفرع الأول)، جهة استئناف (الفرع الثاني)، وجهة أول وآخر درجة بموجب نصوص خاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مجلس الدولة باعتباره جهة نقض

إن الطعن بالنقض يعد من الأساليب الطعنية غير العادية التي تهدف إلى فحص سلامة القرارات القضائية من الناحية القانونية، ويعتبر أحد أهم الوسائل التي تمكن المتقاضين من مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا، وفي السياق الإداري فإن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى، فتح الباب أمام إمكانية مراجعة الأحكام والقرارات القضائية الإدارية أمام أعلى جهة في القضاء الإداري، وهي "مجلس الدولة".

ومجلس الدولة في الجزائر يعد الجهة العليا التي تنظر في الطعون بالنقض ضد القرارات الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية، يقوم مجلس الدولة بمراجعة هذه القرارات لضمان حسن تطبيق القوانين والنصوص القانونية من قبل الجهات القضائية الدنيا، وللتأكد من عدم وجود تجاوزات قانونية في القرارات المتخذة.

هذا النظام يساهم في تعزيز مبدأ الرقابة القضائية والمراقبة على قرارات الإدارة، مما يحقق العدالة الإدارية ويضمن حماية حقوق المواطنين من التجاوزات أو الأخطاء القانونية التي قد تحدث في القضايا الإدارية.

إلا أن دائرة استخدام آلية الطعن بالنقض تعتبر ضيقة، بالنظر إلى أنها تطال القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، أما القرارات الصادرة عن مجلس الدولة نفسه بصفته قاضي موضوع، فإنها تنفلت من إمكانية الطعن فيها مرة أخرى أمام مجلس الدولة نفسه كقاضي

نقض، والسبب في كل ذلك راجع إلى أن المشرع الجزائري غير من طبيعة مجلس الدولة، الذي يفترض أن يضطلع بدوره كمحكمة قانون لا كمحكمة موضوع.[1]

أسندت المهام السابقة لمجلس الدولة كجهة استئناف للأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، إلى المحاكم الإدارية للاستئناف عملا بأحكام المادة 900 مكرر من نفس القانون. بينما احتفظ مجلس الدولة بدوره الأصيل كجهة نقض ينظر في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.[2]

حيث حسب المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، كما يختص بالفصل في جميع الطعون بالنقض الأخرى التي تخولها له نصوص خاصة.

في هذا الصدد، ينظر مجلس الدولة في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وهي حالات نادرة جدا، كما يختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف.

الفرع الثاني: مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم على هذا الاختصاص، إذ جاءت بالصيغة الآتية: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية

[1] يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 287-288.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 576.

والمنظمات المهنية الوطنية". وهي الصياغة نفسها التي اعتمدها المشرع في المادة 902 من القانون رقم 22-13.

والمشرع الجزائري يعتبر مجلس الدولة درجة ثانية للاستئناف في النظام الإداري، حيث يمكن للمتقاضين الطعن في قرارات المحاكم الإدارية التي تصدر عن السلطات المركزية والهيئات الوطنية والمنظمات المهنية، مما يضمن توفير إجراءات طعن فعالة وعادلة ويحقق مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري.[1]

حيث لم يعد مجلس الدولة مؤهلا للنظر في القضايا كدرجة أولى، إذ أن الاختصاص منح بدلا منه للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بموجب المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فتحول بذلك الفصل كدرجة أولى في هذه الدعاوى، من مجلس الدولة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.[2]

في إطار القضاء الإداري في الجزائر تُلاحظ غياب الجهات القضائية الاستئنافية في المادة الإدارية للدعاوى، مما يؤدي إلى عدم توافر التجانس بين درجات التقاضي بالمقارنة مع القضاء العادي، وفي القضاء العادي تكون هناك جهات استئنافية تسمح بطلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن المحاكم الأولية.

لكن في المادة الإدارية فإن مهمة الاستئناف تكون محصورة لمجلس الدولة، الذي يمكنه الطعن في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف، وفقاً لنص المادة 812 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. هذا يعني أن المشرع منح للمتقاضي فرصة محدودة لطلب إعادة النظر في هذه الأوامر، على عكس القانون السابق الذي كان يعتبر الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية غير قابلة للطعن.

[1] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 106.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 574.

هذا الترتيب يمكن أن يُفهم بأنه يمنح المزيد من الحماية للأطراف المعنية ويسهل لهم الوصول إلى إجراءات الطعن وإعادة النظر في القرارات الإدارية، مما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين الى حد ما، ولكنه لا يتوافق بالكامل مع النظام القضائي الذي يشهده القضاء العادي.[1]

الفرع الثالث: اختصاص مجلس الدولة بموجب النصوص الخاصة والاجتهاد القضائي

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته على أنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة". وجاءت المادة 903 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 بنفس الصياغة.

حيث أصبح مجلس الدولة مكلفا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة كأول درجة مثلما هو الشأن بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والقرارات الصادرة عن بعض سلطات الضبط.[2]

الموقف القضائي السائد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر يتضمن مجموعة من الاجتهادات القضائية التي تحكم في الحالات التي لم يرد بشأنها نص خاص في القانون. هذه الاجتهادات تعتبر مستمرة وسارية ما دام القانون لم يلغِ كل ما سبقه من إجراءات أو مواقف اجتهادية.

من بين هذه الاجتهادات يمكن ذكر الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وفي غياب نص واضح في القانون الذي يحدد الجهة المختصة بالنظر في هذه الطعون، يستمر موقف الاجتهاد القضائي في منح مجلس الدولة الاختصاص

[1] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 499.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 577.

على اعتبار أن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال، إذا تبينت مخالفتها للقانون أو كانت مشوبة بتجاوز للسلطة.

على سبيل المثال في حالة طعن أحد القضاة أمام مجلس الدولة بقرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء بعزله، يحتفظ مجلس الدولة بختصصه على أساس أن قرار المجلس الأعلى للقضاء يعتبر قراراً صادراً عن سلطة مركزية، ويمكن طعن فيه بالإبطال إذا ثبت أنه يتعارض مع القانون أو يعاني من تجاوز للسلطة.

بعد صدور قرار من الغرف المجتمعة تحت رقم 016886 في 07 جوان 2006، تغير الموقف حيال الطعون في مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، فقد كان مجلس الدولة يعتبر أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان، معتبرًا إياها صادرة عن هيئة إدارية.

ومع صدور القرار المذكور أكدت الغرف المجتمعة مبدأً جديدًا يفيد بأن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعًا قضائيًا. وبناءً على هذا المبدأ، لا يمكن الطعن في مقرراته بالبطلان، بل يتم الطعن فيها عن طريق النقض فقط، فالاختصاص في التعامل مع الطعون تؤول إلى مجلس الدولة، سواء كانت تتعلق بمقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية أو غيرها من القضايا ذات الطابع الإداري.[1]

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 579.

الفصل الثاني

إجراءات سير الدعوى الإدارية

الدعوى الإدارية تشمل مجموعة من الإجراءات القانونية التي تبدأ من تاريخ رفعها حتى صدور الحكم النهائي، تهدف هذه الدعوى إلى الحصول على حكم قضائي يؤسس لحق أو يحميه أو يحدده. تتميز المنازعات الإدارية بأن الإدارة هي طرف رئيسي في النزاع، حيث تمتلك صلاحيات السلطة العامة التي تمكنها من اتخاذ القرارات الفردية والتنظيمية وتنفيذها بالوسائل المتاحة لها.

أساس خصوصية المنازعات الإدارية يتمثل في أن أحد الأطراف في النزاع يكون هيئة إدارية، والتي تسعى في أساسها لتحقيق المصلحة العامة وإدارة المرافق العامة الضرورية للمجتمع، هذا التمييز يعززه المشرع لأن الإدارة تكون مسؤولة عن أمن الأشخاص وحماية ممتلكاتهم، وبالتالي فهي تتمتع بصلاحيات خاصة للقيام بوظائفها بفعالية دون تعطيل أو تأخير يعرقل استمرارية الخدمات العامة أو يؤثر سلباً على النظام العام.

من هنا يكون الهدف الأساسي من الدعوى الإدارية هو إعطاء الأفراد والمؤسسات فرصة لطعن أو تحدي قرارات الإدارة التي يرون أنها تتعارض مع حقوقهم أو مصالحهم، وذلك بما يضمن استمرارية العدالة الإدارية وتوفير الحماية اللازمة للأفراد والممتلكات. .

وبناء على ذلك سنتطرق بداية إلى الإجراءات العادية والاستعجالية لسير الدعوى الإدارية (المبحث الأول)، ثم إلى طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإجراءات العادية والاستعجالية لسير الدعوى الإدارية

عملية التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية تتطلب توفر عدة شروط أساسية، منها وجود مصلحة شخصية أو قانونية لدى المدعي، إضافة إلى الصفة القانونية والإذن المطلوب حسب القانون، وضرورة الالتزام بالآجال القانونية لتقديم التظلم الإداري ورفع الدعوى، مع الاهتمام بالشروط الشكلية القانونية لتسجيل العريضة وتبليغ المدعى عليه بشكل صحيح، والتوجه إلى الهيئة القضائية المختصة بنظر الدعوى.

و عليه سنقوم بدراسة الإجراءات العادية لسير الدعوى الإدارية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الإجراءات الاستعجالية لسير الدعوى الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات العادية لسير الدعوى الإدارية

بعد تسجيل العريضة الافتتاحية أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية وتبليغها لباقي الخصوم، تنعقد الخصومة وتدخل الدعوى في مرحلة السير، حيث تمر هذه المرحلة بمجموعة من الإجراءات بدءا من التحقيق في الدعوى وصولا إلى الفصل فيها.

و بناء على ذلك، سنتناول هذه المراحل على التوالي بداية بتهيئة القضية (الفرع الأول)، ثم الخصومة الإدارية (الفرع الثاني) وأخيرا الفصل في الدعوى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تهيئة القضية

الدعوى الإدارية لا يمكن أن تُفصل فيها كأصل عام إلا بعد التحقيق من قبل القاضي المختص، حيث يمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يستغني عن هذا التحقيق[1]، والذي يهدف إلى تجهيز

[1] بلحيرش سمير، محاضرات في مقياس الإجراءات القضائية الإدارية مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عام –المحاضرة رقم 07–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021/2020، ص 01.

القضية للفصل فيها[1]، إذا ثبت له من عريضة افتتاح الدعوى والمستندات المرفقة أن الحل القانوني المطلوب واضح في هذه الحالة، يحق له عدم إجراء التحقيق وإحالة الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، ومن ثم يقوم بإحالة الدعوى لتشكيلة الحكم لاتخاذ القرار النهائي بناءً على القانون. [2]

أولا: تعيين هيئة الحكم والقاضي المقرر

إذا تبين لرئيس المحكمة الإدارية من العريضة الافتتاحية للدعوى أن الحكم يتوقف على إجراء التحقيق، فإنه يقوم بتعيين تشكيلة الحكم التي تتولى الفصل في الدعوى، حيث أن المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه: "**يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة الدعوى بأمانة الضبط، ويعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر ...**".[3]

و بالرجوع إلى ق.إم.إ في المادة 844 في فقرتها الثانية والمادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، نجد أن أبرز مهام المقرر هي: [4]

1- إجراء محاولة الصلح.

2- توجيه وتبادل المذكرات بين الخصوم.

3- التحقيق.

4- تقديم تقرير مكتوب.

5- إبلاغ ملف القضية والتقرير الخاص بالتحقيق إلى محافظ الدولة ليقدم طلباته.

ثانيا: وقف التنفيذ

تم بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بإجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية. بموجب هذا التعديل، تم النص على أنه يجوز

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 37.

[2] بلحيرش سمير، المرجع السابق، ص 01.

[3] بلحيرش سمير، المرجع نفسه، ص 02.

[4] باي أحمد عامر، المرجع السابق، ص 50.

الآن وقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية سواء أمام المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية للاستئناف، أو مجلس الدولة، وذلك على غرار الإجراءات المعمول بها أمام القضاء العادي. هذا التعديل يهدف إلى تقليص عدد الطلبات المتعلقة بوقف التنفيذ التي تُقدم أمام الجهات القضائية الإدارية.[1]

وبموجب القاعدة العامة لا يوقف الطعن أمام الجهات القضائية تنفيذ القرارات الإدارية، وبالتالي تظل هذه القرارات سارية النفاذ حتى لو تم إيداع طلب الطعن الذي يهدف إلى إلغائها، ومع ذلك يمكن بصفة استثنائية، وبناءً على طلب من المدعي، وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه يكون الأمر بوقف التنفيذ ذو طابع مؤقت، مما يمنع الإدارة من تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه حتى يتم الفصل في موضوع الدعوى.[2]

تنص المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**لا توقف الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن للجهة القضائية الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري**".

إن الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم ملاحظاتها حول مضمون الطلب احتراما لحق الدفاع، فإن لم تبد الجهة الإدارية المعنية أي ملاحظات في الأجل الممنوح لها استغني عن ذلك دون إعذار، وبما أن التحقيق في طلب وقف التنفيذ ليس بالإجراء الوجوبي يجوز للمحكمة الإدارية متى ظهر لها من عريضة افتتاح الدعوى، ومن طلبات وقف التنفيذ بأن رفض هذه الطلبات مؤكد، الفصل في الطلب بدون تحقيق.[3]

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 492.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 493.

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 494.

ثالثا: عرض الصلح

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد نظم بصورة مرنة إجراء الصلح بين الأطراف، مما يتيح سرعة الفصل في النزاعات الإدارية ويخفف أعباء الهيئات القضائية، يسمح هذا القانون بإجراء الصلح أمام كافة الهيئات القضائية الإدارية، وقد جعل القانون الصلح اختياريًا بدلاً من أن يكون ملزمًا كما كان في القانون السابق.

وفي التفاصيل، كان قانون الإجراءات المدنية السابق يلزم المستشار المقرر بإجراء الصلح قبل مواصلة السير في الدعوى، بينما جعل القانون رقم 08-09 الصلح اختياريًا يمكن للخصوم المبادرة بإجراء الصلح بمبادرتهم الخاصة أو بناءً على مبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم عليه، هذا التعديل يهدف إلى تفعيل دور القاضي المقرر، حيث يمكنه تسهيل الصلح بين الأطراف بشكل إيجابي، على عكس الدور السلبي الذي كان يلزم به المستشار المقرر في السابق.

و حسب مقتضيات المادة 970 من نفس القانون فإنه يجوز للهيئات القضائية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل دون غيره، واستثنت بذلك دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية من إمكانية إجرائه، على أن تكون الجهة التي تباشره مختصة محليا ونوعيا.[1]

و يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة، فمضمون المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يؤكد على أن إجراء الصلح يفتح منذ انطلاق الدعوى، ليبقى كذلك إلى نهاية النزاع وصدور حكم في الموضوع.[2]

---

[1] بسعيد نجوة وهاملي محمد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، المركز الجامعي مغنية، 2023، ص 17.

[2] خوخي خالد، التسوية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولة، المؤسسات العمومية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص116

حيث تنص المادة 990 من ق.إ.م.إ على: "**يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة**". كما وتنص المادة 972 من ق.إ.م.إ على: "**يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم**".

رابعا: تبادل المذكرات والوثائق المودعة بين الخصوم

وجاءت المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن المذكرات والوثائق التي تقدم من الخصوم يجب أن تودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية. هذا النص يعكس التزام المشرع بتحقيق مبدأ المساواة بين المدعي والمدعى عليه في ممارسة الحق في الدعوى، حيث يتم تخزين جميع الوثائق بنفس الأمانة دون تفضيل أو تمييز.

أما بالنسبة لتبليغ مذكرات الرد، فتنص الفقرة 03 من المادة 840 على أن يتم تبليغها تحت إشراف القاضي المقرر. وفي حالة عدم مراعاة الأجل المحدد لتقديم مذكرات الرد من قبل الخصوم، يمكن أن يؤدي ذلك إلى اختتام التحقيق دون إشعار مسبق. يتم ذلك بتسجيل هذا الأمر في محضر التبليغ، مما يساهم في ضمان سير الإجراءات بشكل عادل وفعال داخل المحكمة الإدارية.

المادة 841 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه يجب تبليغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ مذكرات الرد. إذا كان عدد الوثائق كثيراً أو كانت ذات حجم كبير أو تتمتع بخصائص خاصة تمنع استخراج نسخ منها، يتم تقديم جرد مفصل للوثائق إلى الخصوم أو ممثليهم للإطلاع عليها بأمانة الضبط، ويمكنهم أخذ نسخ على نفقتهم.

وتحسباً للمشكلات التي قد تنشأ جراء هذا النص فإن المادة 842 من القانون تسمح لرئيس المحكمة الإدارية بالإذن بتسليم هذه الوثائق مؤقتاً إلى الخصوم أو ممثليهم خلال أجل محدد يحدده، في حالة الضرورة الملحة. ويكون لرئيس المحكمة الإدارية صلاحية النظر في

الإشكالات التي قد تثار بشأن عملية التبليغ، ويمكنه تحديد كيفية تبليغ الأوراق واستردادها من الخصوم، مع وضع غرامة تهديدية في حالة عدم الالتزام.[1]

خامسا: إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة

بالعودة إلى قانون المحاكم الإدارية ومجلس الدولة نجد أنه نص على أنه: "**يتولى محافظ الدولة مهمة النيابة العامة**". ويبدأ دور محافظ الدولة بعد استلامه الملف وتقرير القاضي المقرر.

فقد نصت المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "**عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقق عن طريق خبرة، أو سماع شهود، أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر**".

المواد 847 و897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على إلزامية محافظ الدولة بدراسة الملفات المقدمة إليه وتقديم تقارير كتابية في أجل شهر، وعلى الرغم من عدم كونه عضوا في تشكيلة الحكم، فإن تقريره يُعتبر هاما ويؤخذ بعين الاعتبار من قبل المحكمة في النظر في الدعاوى الإدارية، ويتعين على المحكمة في حكمها القضائي الإشارة إلى ملاحظاته والرد عليها وفقا للمادة 900 من القانون، ولم يُحدد القانون عقوبة خاصة لمن يُرجح إلغاء الحكم الصادر من قاضي الاستئناف بسبب مخالفة التسبيب أو قواعد الإجراءات الجوهرية.[2]

الفرع الثاني: الخصومة الإدارية

الخصومة الإدارية هي المرحلة التي تتعلق بالمواضيع المختلفة التي يمكن أن تطرأ في إطار الإجراءات القانونية والإدارية، تشمل هذه المواضيع التحقيق في القضايا المختلفة، الوسائل المستخدمة في إجراءات الخصومة، العوارض التي قد تثار خلال الخصومة، الادعاءات التي يمكن أن تقدم والتنازلات التي يمكن أن تتم في سياق النزاعات الإدارية.

---

[1] بلحيرش سمير، المرجع السابق، ص 03.

[2] باي أحمد عامر، المرجع السابق، ص 53.

ومع ذلك فإن مسألة الفصل في القضية، أي تحديد النتيجة النهائية للنزاع، قد لا تُدرج بشكل مباشر تحت عنوان الخصومة الإدارية في القانون الجزائري لق.إ.م.إ. عادة ما تتم مراجعة القضايا الإدارية لفصل فيها في سياق المحاكمة أو النظر في الطعون أو التظلمات المقدمة.

لذا يمكن تعريف الخصومة الإدارية في هذا السياق على أنها المرحلة التي تتعامل فيها السلطات الإدارية مع النزاعات والمطالبات القانونية والإدارية، مع التركيز على الإجراءات والمواضيع المختلفة المرتبطة بتلك الخصومة..[1]

أولا: وسائل التحقيق

إذا تبين للقاضي المقرر بأن التحقيق الذي قام بإجرائه غير كاف للفصل في الدعوى كان له أن يلجأ إلى وسائل تحقيق أخرى وهي وسائل يباشرها إما بنفسه كالإستجواب وسماع الشهود والمعاينة والإنتقال إلى الأماكن وإما يستعين في مباشرتها بواسطة أشخاص آخرين ممن يتمتعون بالخبرة والاختصاص.[2]

1. وسائل التحقيق التي يباشرها القاضي الإداري

تتمثل أساسا في سماع الشهود، والإنابة القضائية، والمعاينة والإنتقال إلى الأماكن.

أ. **سماع الشهود:** تعني المادة 859 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن سماع الشهود يُعتبر أحد الوسائل المعتمدة للتحقيق في القضايا الإدارية، وتُحيل إلى الأحكام المطبقة في المادة العادية، وتتضمن المواد من 150 إلى 162 من القانون نفسه. هذه المواد تحدد كيفية سماع الشهود، وتنظم حالات عدم قبول الشهادة، وتخلف الشاهد، وتلقي الشهادة، والتجريح فيها.[3]

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 07.

[2] بلحيرش سمير، المرجع السابق، ص 07.

[3] نويري سامية، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020/2019، ص 64.

المادة 680 من القانون الجزائري للإجراءات المدنية والإدارية تتيح إمكانية سماع أعوان الإدارة أو حضورهم لتقديم توضيحات معينة، مما يعني أن الشهادة التي يقدمها يمكن استخدامها كوسيلة إثبات مستقلة. على الرغم من أن القضاء الإداري لا يعتمد على الذاكرة الشخصية للموظف، إلا أنه يمكنه استخدام الشهادة كدليل مكمل للوقوف على الوقائع المادية في الدعاوى الإدارية. ومع ذلك، في الواقع العملي، لا يتم اعتماد الشهادة بشكل كامل كدليل قاطع، بل يُعتبر دليلاً مكملاً يمكن أن يدعم الأدلة الأخرى التي تثبت الوقائع المطروحة في الدعوى الإدارية.

يستطيع المستشار المقرر الأمر شفاهة بإجراء تحقيق بسماع الشهود تلقائيا أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى كما يحق لتشكيلة الحكم القيام بذلك، كما يجوز للقاضي أن ينتقل لسماع شهادة الشاهد الذي استحال عليه الحضور في اليوم المحدد لسماعه كما يجوز له أن يحدد ميعاد اخر للإمتثال أمام القضاء وإذا كان الشاهد مقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة بإمكان القاضي اللجوء إلى الإنابة القضائية.

في جميع الأحوال بعد أن يدلي الشهود بأقوالهم يحرر محضر بذلك وفقا للمادة 159 من نفس القانون وإذا تم التحقيق أمام المحكمة في جلسة علنية فإن المحضر يحرر من قبل أمين الضبط ويوقع عليه من طرف الرئيس ثم يضم إلى الحكم أما اذا تم التحقيق أمام أحد أعضاء المحكمة الإدارية كالمستشار المقرر فإنه تتلى على كل شاهد أقواله ويقوم بالتوقيع عليها أو ينوه بأنه لا يعرف أو لا يمكنه التوقيع أو أنه يمتنع عن ذلك وفقا لنص المادة 161 من نفس القانون كما يتم توقيع المحضر من طرف القاضي وكاتب الضبط.[1]

ب. الإنابة القضائية: تم النص على الإنابة القضائية في المواد من 114 الى 118 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي إما أن تكون داخلية وإما أن تكون دولية.

- **الإنابة القضائية الداخلية**

[1] نويري سامية، المرجع السابق، ص 65.

إذا كان الشاهد مقيم خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية واستحال عليه الحضور، جاز للقاضي إذا تعذر عليه الإنتقال خارج دائرة الاختصاص إصدار إنابة قضائية للجهة القضائية المختصة من نفس الدرجة أو درجة أدنى للقيام بالإجراءات المأمور بها.

- **االإنابة القضائية الدولية**

إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق في دولة أجنبية، جاز للقاضي إما من تلقاء نفسه وإما بطلب من الخصوم أن يطلب اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق يراه ضروريا في دوله أجنبية، إصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة الأجنبية المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية للقيام بالإجراءات المأمور بها.[1]

ت. المعاينة والإنتقال إلى الأماكن

المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن القاضي الإداري يقوم بإجراء الإنتقالات بناءً على طلب من الخصوم، بهدف إجراء معاينات، أو تقييمات، أو تقديرات، أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية. بالإضافة إلى ذلك، المادة 147 تسمح للقاضي الإداري إذا كان موضوع الإنتقال يتطلب خبرة تقنية بأن يطلب تعيين من التقنيين لمساعدته.

فيما يخص مكان وزمان الإنتقال، يحدده القاضي الإداري خلال الجلسة ويدعو الخصوم لحضور العمليات، وهذا تطبيقًا لمبدأ الوجاهة كما جاء في المادتين 147 و 148 من نفس القانون. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للقاضي الإداري أن يسمع أي شخص ذاتيًا إذا رأى في ذلك ضرورة أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وهذا يأتي لضمان سماع جميع الأطراف المعنية والتأكد من استيفاء كل الجوانب المهمة للقضية.

وفي نفس السياق تنص المادة 149 من نفس القانون على ضرورة تحرير محضر المعاينة والإنتقال الى الأماكن، على أن يكون موقعا من طرف القاضي وأمين الضبط مع إيداع المحضر بأمانة الضبط.[2]

[1] بلحيرش سمير، المرجع السابق، ص 10-11.

[2] نويري سامية، المرجع السابق، ص 63.

ووفقا لنص المادة 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن للخصوم الحصول على نسخ من المحضر، حيث تدون في هذا الأخير الوقائع التي تمت معاينتها، كما تدون فيه تصريحات الخصوم إذا لزم الأمر وكل ما تم مناقشته ومعاينته ميدانيا.

إذا تمت اجراءات معينة بناء على الحكم فإن الخصوم أو أحدهم ملزم بإعادة السير في الدعوى وفق الإجراءات المقررة في هذا الشأن، وإذا كانت الدعوى قائمة فللخصوم سحب نسخة من المحضر وإيداعه بملف القضية مع إمكانية التعليق عليه.[1]

2. وسائل التحقيق التي يباشرها المختصين تحت إشراف القاضي الإداري

تتمثل هذه الوسائل في الخبرة ومضاهاة الخطوط.

أ. الخبرة

فيما يتعلق بالمادة الإدارية، فإنه لا يُفترض أساسًا إجراء الخبرة في دعاوى الإلغاء، حيث تركز هذه الدعاوى على التحقق من مدى تطابق القرارات الإدارية مع الأنظمة والقوانين، غير أنه يُمكن إجراء الخبرة في النزاعات الإدارية المتعلقة بدعاوى الإلغاء إذا كان الهدف من الخبرة هو توضيح الوقائع المادية التي أساساً للعمل الإداري المتعلق بالدعوى.

تعد دعاوى القضاء الكامل المجال الطبيعي للخبرة في الخصومة الإدارية، خاصة ما تعلق منها بطلب تعويض مادي لتقدير حقيقة ومجال الضرر اللاحق بالمدعي، وكذلك الأسباب التي أدت إلى وقوعه.[2]

والخبرة تُعتبر وسيلة من وسائل الإثبات تُستخدم لكشف الدلائل أو تعزيز الأدلة الموجودة، وتشكل جزءًا من إجراءات التحقيق يُعهد القاضي بإجراء الخبرة إلى شخص

[1] نويري سامية، المرجع نفسه، ص 64.

[2] نويري سامية، المرجع السابق، ص 66-67.

متخصص يُعرف بالخبير، ويمكن للقاضي أن يستند إلى نتائج الخبرة في إصدار حكمه، ولكنه ليس ملزمًا باتباع رأي الخبير بشكل مطلق.[1]

ب. مضاهاة الخطوط

تم النص على اجراء مضاهاة الخطوط في المواد من 164 الى 174 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فلا يلجأ القاضي إلى هذا الإجراء من تلقاء نفسه بل يلجأ إليه بناء على طلب الخصم الذي أنكر توقيعه أو خطه أو بصمته، ويبقى للقاضي حرية تقدير الورقة محل الإنكار.

و على ذلك إذا ادعى أحد الخصوم بأن مستندا مقدما في الدعوى مزورا أو مقلدا، فإن سلطة القاضي في التقدير تمكنه من صرف النظر عن هذا الإدعاء، ومع ذلك فإذا تبين له بأن الفصل في الدعوى يتوقف على المستند المدعى تزويره أو تقليده، كان له أن يأمر بإرجاء الفصل في الدعوى لحين الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط.

الدعوى لمضاهاة الخطوط يمكن تقديمها كدعوى فرعية أمام القاضي المعروض عليه الدعوى الأصلية، حيث يكون القاضي مختصاً بنظرها، أو يمكن تقديمها كدعوى أصلية مستقلة أمام القضاء، هذا الإجراء يؤدي إلى وقف الفصل في الدعوى الأصلية حتى الفصل في الدعوى الفرعية.

يتوقف الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط على إجراء خبرة علمية تهدف إلى مضاهاة الخطوط أو التوقيع أو البصمة، وتتم هذه الخبرة من قبل المخابر العلمية التابعة للشرطة، بعد إنجاز الخبرة، يحرر محضر بنتائج الخبرة ويتم إيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية.[2]

ثانيا: عوارض التحقيق

[1] سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015/2014، ص 59.

[2] بلحيرش سمير، المرجع السابق، ص 14.

يقصد بعوارض التحقيق الإجراءات التي تعرقل السير العادي للتحقيق، فلابد من الفصل فيها حتى تتواصل الخصومة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين: العوارض المعطلة للخصومة والعوارض المنهية للخصومة.[1]

1. حالات عوارض الخصوم الغير منهية للخصومة

العوارض غير المنهية للخصومة هي العوارض التي تحول دون الاستمرار في الدعوى، وهي ثلاث حالات: حالة الضم والفصل، وحالة انقطاع الخصومة، وحالة وقف الخصومة.

يؤدي ضم الخصومات إلى الفصل في خصومتين أو أكثر بحكم واحد مما يسمح بتفادي صدور أحكام متناقضة، كما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والمال.

و يجوز للقاضي فصل الخصومة الواحدة إلى خصومتين أو أكثر إذا رأى ضرورة ومتى تبين له أن السير الحسن للعدالة يقتضي ذلك، و يقصد بانقطاع الخصومة عدم السير فيها بحكم القانون لأسباب متعلقة بالحالة الشخصية للخصوم أو ممثلهم القانوني ما يؤدي إلى تغير حالتهم ومراكزهم القانونية.

و توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول، وإرجاء الفصل في الخصومة يؤمر به بناء على طلب الخصوم أي أنه في حالة تقديم أحد الخصوم أو كلاهما طلب إرجاء الفصل في الدعوى أو تم شطبها من قبل القاضي لعدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي يأمر بها فإن الخصومة تتوقف.

2. حالات العوارض المنهية للخصومة

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 84.

المشرع قد حدد حالات العوارض المنهية للخصومة بوجود أسباب محددة تتضمن انقضاء الدعوى نتيجة الصلح بين الخصوم، أو القبول بالحكم، أو التنازل عن الدعوى، أو وفاة أحد الخصوم إذا كانت الدعوى غير قابلة للانتقال، كما يمكن أن تنتهي الخصومة بسبب سقوط الدعوى أو التنازل عنها، حيث يؤدي وقوع أي من هذه الحالات إلى توقف السير في الدعوى واعتبارها منتهية.[1]

المشرع قد حدد حالات إنهاء الخصومة بوجود أسباب محددة، حيث تسقط الخصومة بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي يلزم أحد الخصوم بالمساعي اللازمة. تُفهم المساعي على أنها كل الإجراءات التي تتخذ لمواصلة القضية وتقديمها. بالإضافة إلى ذلك، يحق للمدعي التنازل عن الخصومة كإمكانية تسهم في إنهاء الخصومة دون التخلي عن حقه في الدعوى، ويتم ذلك بتقديم طلب للقضاء يطالب فيه بترك الخصومة مما يؤدي إلى إنهائها، ويصدر حكم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى..[2]

ثالثا: اختتام التحقيق

قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينظم في مواده من 852 إلى 854 إجراء اختتام التحقيق في المنازعات الإدارية، حيث يتم تحديد كيفية اختتام التحقيق والإجراءات المرتبطة به والآثار التي تنتج عن ذلك.

رئيس تشكيلة الحكم غير مجبر على إصدار أمر بإنهاء التحقيق، وهذا بناءً على تقديره وتقدير الظروف، يمكن له اختيار إحدى الخيارات المتاحة المنصوص عليها في المادتين 852 و853 من القانون يمكنه إما أن يصدر أمرا بإنهاء التحقيق أو أن يمتنع عن ذلك، حيث يكون التحقيق منتهيا بموجب القانون ثلاثة أيام قبل تاريخ جلسة المرافعة، هذه الطريقة تُعد الطريقة المثلى والأفضل، حيث تجسد مبدأ الوضوح والشفافية في إدارة القضايا، مع إتاحة الفرصة للخصوم لتقديم مذكراتهم خلال فترة أطول مما يكون عليه في حال صدور أمر بإنهاء التحقيق.[3]

---

[1] باي أحمد عامر، المرجع السابق، ص 70.

[2] باي أحمد عامر، المرجع السابق، ص 71.

[3] بسعيد نجوى، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الثالث: الفصل في الدعوى

يقصد بذلك مرحلة المحاكمة وصدور الحكم، وهي المرحلة التي بها تكتمل الخصومة والتي تعني الإجراءات المتبعة أمام القضاء منذ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم.

أولا: الجدولة وسير الجلسة

لا تنعقد جلسات المحكمة الإدارية للفصل في أية قضية، إلا بعد ضبط جدول القضايا المدرجة للفصل في كل جلسة.[1]

تتم جدولة القضايا وفق طريقتين:

أ- القاعدة العامة أن يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية يضم مجموعة قضايا، يبلغ الى محافظ الدولة لاتخاذ ما يراه مناسبا.

ب- يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية في حالة الضرورة أن يقرر في أي وقت جدولة أية قضية من مفردها للجلسة من أجل الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها.

يخطر جميع الخصوم من طرف أمانه الضبط 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية ويجوز في حالة الاستعجال تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم ولم يحدد المشرع وسيلة الإخطار.[2]

تسير إجراءات الجلسة وفقًا لما جاء في المادة 884 و885 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي:

1. يقوم القاضي بتلاوة مقرر التقرير المعد حول القضية.
2. بعد ذلك، يؤذن للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية إذا رغبوا في ذلك. ومع ذلك، لا تلزم المحكمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويًا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية.
3. في حال تقديم ملاحظات شفوية، تحال الكلمة إليهم أثناء الجلسة بعد المدعي.
4. يتم استماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات.

---

[1] بلحيرش سمير، المرجع السابق، ص 18.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 524.

5. باستثناء، يمكن للقاضي طلب توضيحات من أي شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.
6. يقدم محافظ الدولة طلباته خلال الجلسة.

هذه الإجراءات تهدف إلى ضمان سير الجلسة بشكل منظم وفعّال، مع تأمين حقوق الخصوم في تقديم ملاحظاتهم وسماع التوضيحات اللازمة من الأطراف المعنية.[1]

ثانيا: المداولة

بعد إقفال باب المرافعة تجري المداولة في سرية وتكون وجوبا بحضور قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط، يسيرها الرئيس وهو الذي يبدي رأيه في الأخير وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات ويصرح بها علنا.[2]

يتعلق النطق بالحكم بموجب المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالتالي:

النطق بالحكم يعني تلاوة منطوق الحكم شفويًا في الجلسة، ويتم ذلك ليثبت في سجل خاص بالجلسة يجب أن تكون عبارات المنطوق واضحة ولا تحتمل التأويل، وذلك لضمان وضوح وصحة القرار القضائي، و يتطلب القانون أن يتم النطق بالقرار القضائي الإداري في جلسة علنية، حتى لو كانت المرافعة قد جرت في جلسة سرية. وفي حالة عدم النطق بالحكم في جلسة علنية، يُعتبر القرار باطلاً.

ويمكن تأجيل إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددها المحكمة، وهذا ما ينص عليه المادة 271 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. في حالة التأجيل، يجب

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 525.
[2] باي أحمد عامر، المرجع السابق، ص 73.

على المحكمة تحديد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة المقبلة، وذلك لتأمين حقوق الأطراف وضمان النزاهة والشفافية في الإجراءات القضائية.[1]

الأصل أن يتم تبليغ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية إلى الخصوم عن طريق المحضر القضائي، بنص المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "**يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي**". ويجوز بصفة استثنائية أن يتم التبليغ بواسطة كتابة الضبط، بنص المادة 895 من نفس القانون التي تنص على: "**يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط**".[2]

المطلب الثاني: الإجراءات الاستعجالية لسير الدعوى الإدارية

القضاء الإداري الاستعجالي يشكل أداة قانونية حيوية في النظام القضائي لحماية الحقوق والمصالح في الحالات الاستعجالية، حيث يتيح للمتقاضين إمكانية طلب تدابير عاجلة للحفاظ على حقوقهم من التعرض للخطر أو الضياع إلى حين صدور القرار النهائي، وبذلك يسهم في تأمين العدالة وتقديم الحماية القانونية السريعة والفعالة.[3]

وعليه سنتطرق إلى شروط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية (الفرع الأول) ثم إلى صلاحيات قاضي الاستعجال (الفرع الثاني) ثم إلى إجراءت رفع هذه الدعوى وسيرها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية

للدعوى الاستعجالية الإدارية ثلاثة شروط أساسية تتمثل فيما يلي:

---

[1] نويري سامية، المرجع السابق، ص 76.

[2] باي أحمد عامر، المرجع السابق، ص 75.

[3] زواوي عباس، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 212.

أولا: شرط الاستعجال

الاستعجال هو حالة قانونية تنشأ من الخطر الناتج عن التأخير أو فوات الأوان قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية، ويولد الخطر الحاجة الملحة إلى الحماية القضائية العاجلة يتم بمقتضاه تفادي إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية التي يراد المحافظة عليها.[1]

حيث أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا الشرط من خلال نص المادة 925 التي جاء فيها أنه: "**يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية**"، وقد رتبت المادة 924 من نفس القانون على تخلف عنصر الاستعجال في الطلب رفض قاضي الاستعجال لهذا الطلب بأمر مسبب.[2]

ثانيا: شرط عدم المساس بأصل الحق

المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تؤكد بشكل واضح على أن القاضي الاستعجالي يجب أن يلتزم بأصل الحق في قضايا الاستعجال، وتحدد المادة أن "أصل الحق" هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين في النزاع، ولا يجوز للقاضي التدخل في تفسير هذه الحقوق والالتزامات بطرق تؤدي إلى تعديل مواقفهم القانونية أو تأثيرها على جوهر النزاع القانوني.

ومن ثم يتعين على القاضي الاستعجالي عند دراسة الدعوى الاستعجالية أن يتأكد من أن طلب المدعي لا يمس بأصل الحق، وأنه لا يؤثر على جوهر النزاع بين الأطراف، إذا تبين للقاضي الاستعجالي أن الطلب يؤثر على أصل الحق، يجب عليه أن يقضي بعدم اختصاصه في الدعوى، حتى لا يُسمح بتأثير طلبات مؤقتة على الحقوق الأساسية المتنازع عليها وذلك

---

[1] العربي بن حجار جميلة، الدعوى الاستعجالية الإدارية، مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017/2016، ص 09.

[2] نويري سامية، المرجع السابق، ص 108.

لضمان نزاهة القضاء وحماية جوهر النزاع، بالتالي يكون من واجب القاضي الاستعجالي أن يكون دقيقًا في تقييم تأثير طلب المدعي على أصل الحق قبل اتخاذ أي قرار بشأن طلبات الإجراءات الاستعجالية..[1]

ثالثا: شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري

يعتبر الهدف من وراء رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية هو منح حماية وقتية إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع فهذه الحماية جاءت نتيجة مساس قرارات الإدارة بحقوق وحريات الأفراد. لكن الدعوى الاستعجالية في الأصل لا توقف تنفيذ هذه القرارات متى كانت مشروعة وبالتالي يمكن وقف التنفيذ في حالة كان القرار الصادر من الإدارة غبر مشروع.[2]

فإذا تأكد القاضي من أن الإجراء الذي سيتخذه سيضع حداً لتنفيذ قرار إداري أو يعطل جزءاً من آثاره، يتعين عليه رفض الطلب وفقاً للفقرة الأولى من المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المضمون الأساسي لهذا الشرط هو أن القرارات الإدارية تتمتع بصفة التنفيذ، وبالتالي لا يجوز للقضاء الاستعجالي الإداري أن يأمر بأي إجراء يؤدي إلى تعطيل تنفيذها، خاصةً إذا كانت تخدم المصلحة العامة. لذا، يجب على المدعي أن يقوم بتأسيس دعواه على أسس قوية وأن يتجنب تقديم طلبات يمكن أن تُعد مجرد عرقلة لنشاط الإدارة دون أساس قانوني واضح.[3]

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي الاستعجال

لقاضي الاستعجال صلاحية وقف تنفيذ قرار إداري، أو إصدار أوامر لحفظ الحريات الأساسية، أو لحفظ الحقوق في حال التعدي والاستيلاء أو الغلق الإداري.

---

[1] العربي بن حجار جميلة، المرجع السابق، ص 41.

[2] مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013/2012، ص 42.

[3] العربي بن حجار جميلة، المرجع السابق، ص 42.

أولا: صلاحيات متعلقة بتسيير الخصومة الاستعجالية

تسمح المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الاستعجال أن يقضي برفض الدعوى الاستعجالية أو النطق بعدم اختصاصه. كما تمكن المادة 930 من نفس القانون قاضي الاستعجال الإداري بتحديد اختتام التحقيق، ويستطيع قاضي الاستعجال الإداري أن يعين خبيرا بموجب المادة 939 أو إجراء أي تحقيق يراه مناسبا بموجب المادة 941.[1]

ثانيا: وقف تنفيذ قرار إداري

في القانون الإداري تعد القرارات الإدارية نافذة فور صدورها، ولا يؤثر الطعن فيها أمام القضاء عادةً على نفاذها، ويُعتبر ذلك تطبيقاً لمبدأ الأثر الغير واقف للطعن، بسبب البطء في إجراءات التقاضي والطابع التحقيقي للمنازعات الإدارية، يمكن أن يستغرق الفصل في الدعوى وقتاً طويلاً، مما قد يتسبب في تعرض المدعي لنتائج ضارة نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه، وفي بعض الحالات يمكن لأي من الأطراف أن يطلب من قاضي الاستعجال الإداري وقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا يعتبر إجراءً استثنائياً يهدف إلى حماية حقوق المدعي خلال فترة النظر في الدعوى.[2]

ثالثا: في مادة الحريات العامة

يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المتضمن وقف تنفيذ قرار إداري، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من طرف:

[1] العربي بن حجار جميلة، المرجع السابق، ص 78.

[2] حميدات زينب، الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2022/2021، ص 46-47.

الأشخاص المعنوية العامة، والهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها.[1]

رابعا: حالة الاستعجال القصوى

في جميع حالات الاستعجال، بما في ذلك القضايا التي تتعلق بالاستعجال الفوري، لم يستبعد المشرع إمكانية تنفيذ القرار الإداري قبل تدخل القاضي، إلا في حالات الاستعجال القصوى، في هذه الحالات يحق لقاضي الاستعجال أن يصدر أوامر على العريضة بجميع التدابير اللازمة، حتى في حالة عدم تقديم التظلم الإداري المسبق، كما يحق له أيضاً أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه عندما يتعلق الأمر بحالات التعدي، الاستيلاء، أو الغلق الإداري.

الفرع الثالث: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية وسيرها

بعد توفر شروط الدعوى الاستعجالية الإدارية كافة، يجوز رفع الدعوى أمام القضاء الاستعجالي وفقا لإجراءات خاصة بها مقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: العريضة الافتتاحية

في كافة الحالات التي تتطلب الاستعجال، بما في ذلك القضايا التي تشمل الاستعجال الفوري، لم يستبعد المشرع إمكانية تنفيذ القرار الإداري قبل تدخل القاضي، باستثناء الحالات الاستثنائية التي يُعتبر فيها الاستعجال قصوى. في هذه الحالات، يحق لقاضي الاستعجال أن يصدر أوامر على العريضة بجميع التدابير اللازمة، حتى إذا لم يتم تقديم التظلم الإداري المسبق. كما يحق للقاضي أيضاً أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه عندما يتعلق الأمر بحالات التعدي، الاستيلاء، أو الغلق الإداري.[2]

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 535.

[2] العربي بن حجار جميلة، المرجع السابق، ص 47.

تنص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب إرفاق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره وتحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع. حيث أن المشرع لم يكتف بدليل يثبت وجود الدعوى كوصل تسليمها، وإنما اشترط نسخة منها ليطمئن قاضي الاستعجال إلى وجود ارتباط حقيقي بين الدعويين، وأن الأوجه المثارة تتسم بالجدية.

أما من حيث الشكل فيجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية.[1]

إن الدعوى الإدارية المستعجلة وما تتصف به من طابع استعجالي تتطلب الفصل فيها بسرعة، وهذا حتى يتحقق الهدف منها وهو اتقاء وقوع ضرر لا يمكن تداركه مستقبلا، وعليه وجب تبليغ الخصم بها في آجال جد قصيرة لم يحددها المشرع، وإنما اكتفى بذكر عبارة "**تمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة**" حسب المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]

ثانيا: النظر في القضية

يفصل قاضي الاستعجال في القضية مع احترام وجاهية الإجراءات احتراما لحق الدفاع، وبأن تتم كل الإجراءات بشكل كتابي لعريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، على أن يكون إبداء الملاحظات وسماع القاضي للخصوم شفويا.[3]

وتعتبر القضية مهيأة بمجرد تقديم العريضة الرامية إلى وقف التنفيذ مرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع، والتأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية للجلسة.[4]

---

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 538-539.

[2] حميمدات زينب، المرجع السابق، ص 25.

[3] باي أحمد عامر، المرجع السابق، ص 80.

[4] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 540.

ثالثا: اختتام التحقيق وإخطار الخصوم

بعد الانتهاء من التحقيق، تختتم الجلسة ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيلها إلى تاريخ لاحق، في حال تم تأجيل الجلسة يتم تحديد موعد قريب ومناسب لاستكمال النظر في القضية، ويتم إخطار الخصوم بالموعد الجديد عبر جميع الوسائل المتاحة.

المشرع يسمح بتوجيه المذكرات والوثائق الإضافية خلال الفترة بين الجلسات وقبل اختتام التحقيق مباشرة، وذلك عن طريق إصدار محضر قضائي يتم تسليمه للخصوم الآخرين، يحق للخصم المعني تقديم الأدلة والوثائق التي تدعم قضيته أمام القاضي.

في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى، يتم فتح التحقيق من جديد لمواصلة النظر في الأدلة والمذكرات الجديدة التي قدمت، مع استمرار الإجراءات اللازمة لإتمام المسار القضائي بالشكل المناسب.

.رابعا: إصدار الأمر الاستعجالي

عندما يكون القاضي الاستعجالي قد استكمل النظر في القضية بعد تقديم العريضة واستكمال التحقيق، يصدر أمراً يتضمن إشارة إلى أحكام المادتين 931 و932 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يتم إبلاغ أطراف الدعوى بالأمر عبر كافة الوسائل الممكنة في أقرب وقت ممكن.

الأمر الاستعجالي يكون له أثر فوري من تاريخ تبليغه للمحكوم عليه يحق للقاضي تقرير تنفيذ الأمر فور صدوره، ويكون من مهام أمين الضبط في الجلسة تبليغ الأمر ممهوراً بالصيغة

التنفيذية في الحال إلى الخصوم، تتم هذه الخطوات مع تلقي وصل استلام من الخصوم في حال اقتضت ظروف الاستعجال ذلك..[1]

الأوامر الاستعجالية الإدارية شأنها شأن جميع الأحكام القضائية، تخضع للطعن فيها انطلاقا من مبدأ حق التقاضي على درجتين، فهي تحمي القاضي والمتقاضي عن طريق الطعن، إلا أن المشرع الجزائري قد أقر بعض الأوامر التي جعلها غير قابلة لأي طعن.[2]

تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالحريات العامة، للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ، في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل 48 ساعة، وفي حالة استئناف أمر قضى برفض دعوى استعجال أو بعدم الاختصاص النوعي يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد.

تعتبر الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير قابلة لأي طعن، وهي تتعلق بحالة تنفيذ قرار إداري لقيام وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار وحالة الاستعجال القصوى وحالة تعديل التدابير التي سبق أن أمر بها القاضي.[3]

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية

الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية قد يشوبه عيب يجعله محلاً للمراجعة من قبل الطرف المعني، يشمل هذا الإجراء ما يعرف بطرق الطعن، والتي تعتبر ضمانة أساسية للمتقاضي للتظلم أمام هيئة القضاء، يمكن للمتقاضي استخدام هذه الطرق للطعن في أي حكم أو أمر أو قرار صدر ضده ويعتبر غير عادل أو لم ينصفه، بهدف مراجعته وطلب تعديله أو إلغائه.

[1] العربي بن حجار جميلة، المرجع السابق، ص 57.

[2] حميمدات زينب، المرجع السابق، ص 31.

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 542.

المشرع قد نظم هذه الطرق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحددها على سبيل الحصر. يتم تحديد ميعاد معين لكل طريقة من هذه الطرق، والذي يختلف عن الأخرى، حيث يصبح الحكم نهائيًا وغير قابل للمراجعة بعد انتهاء هذه المواعيد المحددة.

تنقسم طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية إلى طرق طعن عادية (المطلب الأول) وطرق طعن غير عادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

تسمى طرق الطعن التي يمكن للأفراد استخدامها للطعن في الحكم الصادر ضدهم بـ "طرق الطعن العادية" في الفقه، تعكس هذه التسمية قدرة الأفراد على تقديم الطعن بغض النظر عن سببه، سواء كان متعلقاً بالوقائع أو مستمداً من القانون، يرتبط هذا النوع من الطعون بالسلطات العادية الممنوحة للقاضي الذي ينظر فيها، والتي كانت متاحة للقاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه من قبل الطرف المعني.

وتتمثل طرق الطعن العادية في الاستئناف (الفرع الأول) والمعارضة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستئناف

تكون الأحكام الإبتدائية قابلة للاستئناف دون سواها فلا يجوز الطعن بالاستئناف إذا كان الحكم نهائيا [1]، وبالرجوع إلى نص المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على: **"لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة".**

أولا: تعريف الاستئناف

[1] د.رمضاني، محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية، المحور الخامس "طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية"، محاضرات ملقاة على طلبة السنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2022/2021، ص 03.

الاستئناف طريق طعن عادي ينصب على الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية [1]، حيث عرفت المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاستئناف بالنظر إلى الهدف المرجو منه فنصت على ما يلي: "**يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة**".

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المادة 949 قد أقرت بحق الطعن في أحكام المحاكم الإبتدائية وبينت من له الحق في رفع الاستئناف وجاءت كالآتي: "**يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص على خلاف ذلك**".

ثانيا: أنواع الاستئناف

ينقسم الاستئناف إلى نوعين:

1. الاستئناف الأصلي

هو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول أي المستأنف ويكون عادة المحكوم عليه وهو حق مقرر لجميع الأطراف بشرط توفر المصلحة.[2]

2. الاستئناف الفرعي

يقصد بالاستئناف الفرعي الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه ضد الاستئناف الأصلي للرد عليه. إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.[3]

ثالثا: شروط الاستئناف

لقبول الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، يجب توفر مجموعة من الشروط التي نوجزها كالتالي:

---

[1] حسين فريجة، المرجع السابق،ص ص 275 276.

[2] باي أحمد عامر، المرجع السابق، ص 83.

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 297.

1. يجب أن يكون محل الاستئناف حكما قضائيا أو أمرا استعجاليا.
2. يجب أن يكون الحكم أو الأمر محل الاستئناف صادرا عن المحاكم الإدارية.
3. يجب أن يكون الحكم محل الاستئناف ابتدائيا، مما يعني أنه لا يمكن استئناف حكم نهائي.
4. يجب احترام المدة القانونية المتعلقة بالاستئناف والتي حددتها المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي شهرين، مع إمكانية تخفيض هذا الأجل إلى 15 يوما للأمر الاستعجالي، ما لم يوجد نص خاص. تسري هذه المدة من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر للمعني، أو من تاريخ انتهاء أجل المعارضة إذا صدر الحكم غيابيا.
5. يجب أن يكون المستأنف طرفا في الخصومة، سواء حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، وعلى المستأنف أن يتمتع بشروط رفع الدعوى.
6. يجب أن يقدم الطعن بالاستئناف من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المشار إليهم في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذه الشروط تضمن أن يتم قبول الاستئناف بشكل صحيح وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.[1]

رابعا: آثار الاستئناف

يترتب عن الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية عدة آثار نوجزها فيما يلي:

1. **الأثر الناقل:** وهو تحويل كامل ملف القضية إلى قاضي الاستئناف لإعادة النظر فيه من حيث الوقائع والقانون، وبالتالي يكون الاستئناف استمرارا للخصومة.
2. **الأثر الغير موقف:** خلافا للمواد المدنية فإن الاستئناف في المواد الإدارية لا يوقف تنفيذ الأحكام القضائية.[2]

الفرع الثاني: المعارضة

[1] سابق حفيظة، المرجع السابق، ص 105.

[2] بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 4، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 347.

ينصب الطعن بالمعارضة على الأحكام الغيابية، ولقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 292 منه الحكم الغيابي على النحو التالي: "**إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا**". ولهذا فإن مناط وأساس الطعن بالمعارضة هو غياب المدعى عليه كما تبين من نصوص المواد 327 و328 و953 من نفس القانون.

أولا: تعريف المعارضة

الطريقة المذكورة تعتبر "المعارضة" وتستخدم للطعن على الأحكام الصادرة بحق الأطراف الغائبة عن الخصومة والتي صدرت بحقها أحكام غيابية. هذه الإجراءات تمكن المدعى عليه (المحكوم غيابيا) من اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر منها الحكم الغيابي، بهدف سحب الحكم الصادر ضده وإعادة فتح الملف للنظر فيه..[1]

ثانيا: شروط المعارضة

لكي تكون المعارضة صحيحة ولها أثر قانوني، يجب أن تتوافر الشرطين التاليين وفقاً لنظام المعارضة المنصوص عليه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

1.يجب أن يقدم المحكوم عليه بالغياب طلب المعارضة شخصياً أو من خلال محام معتمد لدى المحكمة التي صدرت منها الحكم الغيابي.

2. يجب أن يتم تقديم المعارضة خلال المدة القانونية المحددة، والتي غالباً ما تكون شهراً واحداً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي. يبدأ حساب هذه المدة من اليوم الموالي للتبليغ، وفي حالة وقوع اليوم الأخير في عطلة رسمية، يتم تمديد المهلة حتى أول يوم عمل بعد العطلة.

[1] بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 348.

تلتزم المحكمة بمراعاة هذه الشروط لاستقبال ونظر المعارضة، وتأمين حق المحكوم عليه بالغياب في إعادة فتح الملف وإعادة النظر في القضية.

ثالثا: آثار المعارضة

المعارضة في القانون الإداري تمثل إجراءً قانونيًا يمنح الخصم الغائب فرصة لتقديم دفاعه أمام المحكمة التي صدر منها الحكم الغيابي، حيث يكون الحكم الصادر فيها حضوريًا أمام جميع الخصوم ويكون نهائيًا وغير قابل للمعارضة مجددًا، ويمكن للمحكمة تنفيذ هذا الحكم ما لم يصدر قرار بخلاف ذلك، وهو ما يتميز عن الاستئناف الذي يمكن أن يؤدي إلى تعليق التنفيذ حتى صدور القرار النهائي في القضية.

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية

الطعن عن طريق الطرق الغير عادية لا يمثل امتداداً للخصومة أو درجة من درجات التقاضي بمعنى أنه لا يمنح الخصم فرصة لتقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة التي لم تسبق عرضها أمام درجتي التقاضي الأصليتين.[1]

و تشمل طرق الطعن الغير عادية في المادة الإدارية كلا من الطعن بالنقض (الفرع الأول)، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (الفرع الثاني)، وكذا التماس إعادة النظر (الفرع الثالث)، إلى جانب دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض يُعتبر طريق طعن غير عادي، وينص عليه في المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما تتضمن المواد من 956 إلى 959 من نفس القانون تنظيماً لإجراءات الطعن بالنقض.

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 304.

تحدد هذه الأحكام الإجراءات والشروط التي يجب أن تتوافر لقبول الطعن بالنقض، مع الإشارة إلى القواعد العامة للاستئناف والطعن المنصوص عليها في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: تعريف الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق طعن غير عادي يرفع ضد القرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، سواء لصدورها ابتدائية نهائية أو بسبب فوات ميعاد الاستئناف أو استنفاذه. يهدف الطعن بالنقض إلى مراجعة مدى تطبيق الجهة القضائية الإدارية للنصوص القانونية بصورة صحيحة وسليمة.[1]

ثانيا: شروط الطعن بالنقض

إضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في مختلف الدعاوى، يشترط في الدعاوى الإدارية ما يلي:

1- أن يكون ضد حكم قضائي صادر بصفة نهائية عن إحدى جهات القضاء الإداري.

2- أن يتم الطعن بالنقض في أجله القانوني: حددته المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

3- أن يكون الطعن في الأوجه المحددة قانونا: حددت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية أوجه الطعن بالنقض والمتمثلة في:

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

[1] نويري سامية، المرجع السابق، ص 90.

- انعدام التسبيب.
- قصور التسبيب.
- تناقض التسبيب مع المنطوق.
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة.
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.
- مخالفة القانون الداخلي.
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية.
- انعدام الأساس القانوني.[1]

ثالثا: آثار الطعن بالنقض

إن الآثار المترتبة عن ممارسة الطعن بالنقض يمكن تحديدها كالآتي:

1. **رفض الطعن بالنقض:** يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض في حالتين:

أ. **رفض الطعن شكلا لعدم توفر الشروط الشكلية المقررة قانونا:** كرفض الطعن لانعدام الصفة أو المصلحة، أو رفعه خارج الآجال المقررة قانونا.

[1] نويري سامية، المرجع السابق، ص 92.

ب. رفض الطعن لعدم التأسيس: أي أنه في هذه الحالة تم قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه من الناحية الموضوعية لانعدام الأساس القانوني وافتقاره لأحد الأوجه المذكورة والمحددة قانونا بموجب المادة 358 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2.قبول الطعن بالنقض: قبول الطعن بالنقض يعني إلغاء الحكم الصادر الذي هو محل الطعن. يمكن أن يكون الإلغاء كليًا، حيث يلغى الحكم بشكل شامل بما في ذلك جميع محتوياته، أو يمكن أن يكون جزئيًا حيث يقتصر النقض على جزء محدد من الحكم.

عندما يقرر مجلس الدولة بنقض القرار، يقوم عادة بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة التي أصدرت القرار المطعون فيه بالنقض، يتم ذلك لإعادة محاكمة القضية أمام تشكيلة قضائية جديدة في الحالات التي تم النقض فيها كليًا، أو لمعالجة الجزء المحدد الذي تم النقض فيه في حالات النقض الجزئي.

في بعض الحالات الاستثنائية، يمكن لمجلس الدولة أن يقرر نقض القرار دون إحالته إلى جهة قضائية أخرى، وهذا يكون وفقًا للظروف التي حددها المشرع والتي تبرر هذا الاستثناء.[1]

الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يسمح قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام كل الهيئات القضائية بما فيها الإدارية، حيث نظمته المواد من 960 إلى 962 والمواد من 381 إلى 389 من نفس القانون.

أولا: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريقة غير عادية للطعن، يتم استخدامها عندما يكون الشخص غير طرفاً في الدعوى ولم يكن ممثلاً فيها، ويعتقد أن الحكم أثر على حقوقه بشكل غير عادل، الهدف من هذا الاعتراض هو محاكمة الحكم الذي صدر في الدعوى،

[1] د.رمضاني، المرجع السابق، ص 07.

سواء بإلغائه بالكامل أو تعديله، وإعادة فتح القضية للنظر فيها من جديد بالنسبة للوقائع والقوانين المعمول بها. [1]

باختصار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يسمح لشخص غير طرف في الدعوى بطعن الحكم الصادر فيها إذا كانت هناك اعتقادات بأن حقوقه قد تأثرت بشكل غير عادل، مما يستدعي إعادة النظر في القضية وفتحها من جديد. [2]

ثانيا: شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لكي تكون وسيلة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولة، يجب أن تتوفر سلسلة من الشروط التي يمكن اختصارها كالتالي:

1. يجب أن يكون الحكم قد مسّ بحقوق المعترض أو ألحق به ضررا.
2. يجب أن لا يكون الشخص الذي يعترض خصما في الدعوى، ولا يجوز أن يكون ممثلا أو متدخلا فيها.
3. ينبغي أن يقدم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام نفس الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت الحكم المطعون فيه لغرض مراجعته أو إلغائه.
4. يجب أن يتم تقديم الاعتراض خلال الميعاد القانوني المحدد، وفقا لنص المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يحدد مدة الاعتراض بـ 15 سنة من تاريخ صدور الحكم، ما لم يُنص على خلاف ذلك. يمكن تقليص هذا الأجل إلى شهرين إذا تم تبليغ المعترض بالحكم.

---

[1] رفيقى ميمش وحياة مسطر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016/2015، ص 13.

[2] سابق حفيظة، المرجع السابق، ص 110.

بتوفر هذه الشروط، يمكن للاعتراض الخارج عن الخصومة أن يعتبر مقبولاً ويتم قبوله للنظر في الحكم وإمكانية إلغائه أو تعديله بناءً على المواقف والحقائق المقدمة.[1]

ثالثا: آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إذا تم تصنيف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأنه طريق غير عادي، فإن النتيجة الطبيعية والمنطقية لذلك هي عدم إثراء الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه بأثر موقف، أي أنه لا يوقف سريانه أو يعلق تنفيذه بشكل تلقائي. ومع ذلك، فإن المشرع الجزائري أتاح لقاضي الاستعجال أن يأمر بتوقيف الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه، وهذا ما أشارت إليه المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

يترتب على قبول طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون، ومن آثاره:

أ. **قبول الاعتراض:** في هذه الحالة عليه أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل الجزء الذي اعترض عليه الغير والضار به، ويرتب الجزء الباقي منه آثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يخص مقتضياته الملغاة، إلا إذا تعذرت التجزئة طبقا لنص المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ب. رفض الاعتراض: في مثل هذه الحالة، يمكن للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من 10.000 دج إلى 20.000 دج، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم، وفقا لنص المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

علما أن المادة 389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس الطرق المقررة للطعن في الأحكام.[3]

---

[1] باي أحمد عامر، المرجع السابق، ص 94.

[2] المداح محجوبة، المرجع السابق، ص 47.

[3] نويري سامية، المرجع السابق، ص 94-95.

الفرع الثالث: التماس إعادة النظر

أجاز القانون ممارسة إعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، حيث يعتبر وسيلة لإثبات عكس القرينة القانونية التي مفادها أن الحكم النهائي هو عنوان للحقيقة فيما قضى به.

كما يهدف إلى استدراك ما يقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو في الوقائع بغية إصلاحه وجبر الضرر الذي لحق بالطرف المتضرر.[1]

أولا: تعريف التماس إعادة النظر

عرفته المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "**يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون**".

ثانيا: شروط التماس إعادة النظر

إضافة للشروط العامة الواجب توافرها في مختلف الدعاوى، يشترط أيضا:

1. **أن يكون المدعي طرفا في الخصومة أو تم استدعاؤه قانونا:** حيث نصت المادة 391 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "**لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر، إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر، أو تم استدعاؤه قانونا**".
2. **أن يكون سببا قانونيا:** تذكر المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الحصر الحالات التي يؤسس عليها الطعن بالالتماس وهي:

1. إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.
2. إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

[1] باي أحمد عامر، المرجع السابق، ص 90.

3. احترام الآجال القانونية: يبدأ سريان أجل رفع التماس إعادة النظر المقرر بشهرين من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة، فإن أجل الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة المحدد بشهرين، يسري من التاريخ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير، ثم أضاف المشرع حالة ثالثة تتعلق بتاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.

4. أن يكون الحكم أو القرار من بين:

في السياق القانوني الجزائري، يمكن تلخيص الأمور كما يلي:[1]

- قبل تعديل المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كانت الأحكام الصادرة نهائياً عن المحاكم الإدارية غير قابلة للطعن بواسطة طريق التماس إعادة النظر. وكانت هذه الأحكام متاحة للطعن بطرق الطعن العادية المتاحة وفق القوانين المعمول بها.
- تم تعديل المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتوسيع نطاق الطعن بطريق التماس إعادة النظر. والآن، يمكن للأطراف اللجوء إلى هذا الطريق في حالات معينة تحددها القوانين، مثل القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف والقرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة كجهة استئناف.
- بموجب هذا التعديل أصبح من الممكن طعن القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية بواسطة التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها بالقانون، وهو خيار يتيح للأطراف الفرصة للطعن في هذه الأحكام بطريقة تعتبر غير عادية سابقاً.[2]

ثالثا: آثار التماس إعادة النظر

يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر الآثار الآتية:

1- ليس له أثر موقف كونه من الطعون غير العادية، بنص المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 592.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 592.

2- يترتب على رفض الطلب، جواز الحكم على رافع الالتماس بغرامة محددة في نص المادة 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- إذا فصل في دعوى الالتماس، لا يقبل طلب التماس مرة ثانية في محل الدعوى، بنص المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

الفرع الرابع: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

لقد وحد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بدعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، وقام بتنظيمها بشكل منفصل في القضاء العادي والقضاء الإداري. بالتالي، يمكن تطبيق هذه الطرق الغير عادية على الخصومة المدنية والخصومة الإدارية على حد سواء، حيث تسري قواعدها وأحكامها على كل منهما على حدة وفقاً للنصوص القانونية المعمول بها في كل نوع من القضايا.[2]

أولا: دعوى تصحيح الأخطاء المادية

يقصد بها الدعوى التي تهدف إلى تصحيح الأخطاء المادية والهفوات المادية البسيطة في الحكم دون أن تؤثر على محتواه، مثل أسماء الخصوم، قياس مساحة، سقوط عبارة ...إلخ.[3]

ولكي تقبل دعوى تصحيح الأخطاء المادية، يجب أن يتوافر فيها شروط ثلاثة تتمثل في:

1. أن يكون الخطأ المنسوب إلى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية خطأ ماديا، وبالتالي يستبعد الخطأ في تطبيق القانون.
2. يجب أن يكون الخطأ المادي ذا أثر على الحكم.
3. يجب أن يقدم الطعن في خلال شهرين من إعلان الحكم المطعون فيه.[4]

ثانيا: دعوى تفسير حكم قضائي

[1] باي أحمد عامر، المرجع السابق، ص 91.

[2] سابق حفيظة، المرجع السابق، ص 111.

[3] نويري سامية، المرجع السابق، ص 96.

[4] سابق حفيظة، المرجع السابق، ص 113.

دعوى التفسير هي الدعوى القضائية التي يتقدم بها ذوو الصفة القانونية والمصلحة إلى الجهة القضائية المختصة، وذلك لطلب توضيح سلطة القضاء المختصة لتصرف إداري قانوني غامض أو مبهم. الهدف من هذه الدعوى هو تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية المتعلقة بهذا التصرف الإداري."[1].

و هناك من عرفها أيضا على أنها دعوى إدارية بمقتضاها يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري محل دعوى التفسير وفقا للشروط والإجراءات القانونية.

يتضح من خلال هذه التعريفات أن موضوع هذه الدعوى ينحصر في تفسير العبارات الغامضة التي يحملها القرار الإداري، فدعوى التفسير هي وسيلة من وسائل عملية الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي على أعمال الإدارة العامة في الدولة لحماية حقوق وحريات الأفراد بهدف تجسيد مبدأ المشروعية.[2]

لإقامة دعوى التفسير، تتطلب وجود شرطين أساسيين:

- يجب أن يكون هناك تصرف إداري أو قانوني غامض أو مبهم يحتاج إلى تفسير من قبل السلطة القضائية المختصة. هذا يعني أن المعنى الصحيح للتصرف غير واضح أو مشكوك فيه ويحتاج إلى توضيح قانوني.
- يجب أن يكون هناك نزاع جدي يدور حول معنى التصرف المبهم، ويكون هذا النزاع قائمًا وحاصلاً بحيث يؤثر بشكل جدّي على المراكز القانونية للأطراف المتنازعة. يعني ذلك أن النزاع يجب أن يكون له تأثير كبير على الحقوق والالتزامات القانونية للأطراف المعنية.

بموجب هذين الشرطين يمكن للمحكمة المختصة أن تقبل دعوى التفسير وتصدر قرارًا يوضح المعنى الصحيح للتصرف القانوني أو الإداري المبهم. يجب أن يكون النزاع قائمًا

[1] مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 110.

[2] مقيمي ريمة، المرجع نفسه، ص 111.

وحالًا، ولا يمكن رفع دعوى التفسير بعد حل النزاع بالمصالحة بين الأطراف أو إذا تم إلغاء أو تعديل أو سحب القرار المعني بواسطة وسائل إدارية أو قضائية.[1]

[1] مقيمي ريمة، المرجع نفسه، ص 113.

خاتمة

خاتمة

بفضل التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر، المتمثل في القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، شهدت إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري تطورًا ملحوظًا يعزز من فعالية وسرعة تنفيذ العدالة، تمثل هذه الإصلاحات قفزة نوعية تهدف إلى تسهيل الوصول إلى العدالة وتحقيق الشفافية في الإجراءات القضائية.

تم تبسيط الإجراءات التي يتبعها الأفراد والهيئات أمام القضاء الإداري، وذلك من خلال تحديد وتخفيض الآجال الزمنية المطلوبة لإنهاء الدعاوى، كما تم إحداث تعديلات لتحقيق توازن أكبر بين السرعة في الإجراءات والضمانات اللازمة لحماية حقوق الأطراف.

بالإضافة إلى ذلك، يتيح التعديل للمتقاضين استخدام إجراءات استعجالية في حالات الضرورة، مما يساعد في اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الحقوق من الضياع حتى يتم الفصل النهائي في الدعوى.

تهدف هذه الإصلاحات إلى تعزيز النظام القضائي وتقديم العدالة بشكل أكثر شمولية وفعالية، مما يعزز من ثقة المواطنين في القضاء ويعزز سلامة البيئة القانونية بشكل عام.

وعليه لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها كما يلي:

أولا: النتائج

بناءً على ما تم ذكره، هنا بعض النقاط المهمة المتعلقة بإجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في القانون الجزائري:

1. تشمل مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية التي يجب احترامها واتباعها عند رفع الدعوى أمام القضاء الإداري.

2. يعد التظلم إجراءً مسبقًا لحل النزاعات الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء، وهو إجراء يتعين اتباعه قبل تقديم الدعوى.

3. يتوجب على المدعي الالتزام بجميع الشروط المحددة لقبول الدعوى، وفي حال تخلف أي شرط قد يؤدي ذلك إلى رفض الدعوى من قبل الجهات القضائية.

4. التعديلات الجديدة تهدف إلى تكريس هذا المبدأ أمام القضاء الإداري، مما يسمح للمتقاضي بالاستئناف أمام درجة قضائية أعلى في حال عدم رضاه عن الحكم الأولي.

5. تنظم هذه الإجراءات السريعة لحماية الحقوق المهددة بالخطر، وتعد وسيلة فعالة للمتقاضين للحفاظ على حقوقهم قبل صدور الحكم النهائي.

6. يتيح المشرع للمتقاضين حق الطعن في الأحكام القضائية بموجب طرق عادية وغير عادية التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو حق يسمح لهم بالطعن في الأحكام التي يرونها غير عادلة أو غير مرضية.

ثانيا: الاقتراحات

بناءً على ما تم ذكره هنا بعض النقاط المهمة المتعلقة بالإصلاحات المحتملة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

1. من الضروري إدراج شرط الأهلية ضمن الشروط الشكلية الواجب توفرها في صاحب الدعوى. يعتبر هذا الشرط أساسيًا لصحة إجراءات الدعوى، ويجب أن يكون متوفرًا في المدعي لكي تكون دعواه صحيحة في الواقع العملي..

2. يجب على الإدارة أن تلتزم بالرد على التظلمات الإدارية من خلال قرارات إدارية صريحة ومسببة، مما يسهل على المتظلم معرفة موقف الإدارة من تظلمه.

3. ينبغي تعزيز دور القاضي في إعداد التقرير المقدم في جلسة الحكم، بحيث يتضمن رأيه الشخصي والحلول المقترحة بخلاف عرض الوقائع والإجراءات والمسائل الموضوعية، مما يساهم في تحقيق العدالة النهائية.

4. يجب تعزيز دور محافظ الدولة كقاض مستقل في جلسة الحكم، حيث يقدم الالتماسات في جميع مراحل الدعوى، مما يسهل على المحكمة اتخاذ قرارات مستندة على جميع الحجج المتاحة.

5. يتوجب تكوين قضاة مختصين وذوي خبرة في مجال الدعاوى الاستعجالية الإدارية، لضمان سرعة الإجراءات وكفاءتها.

6. لابد من مراجعة وتبسيط الإجراءات الإدارية لتقليل التعقيدات وتسهيل الوصول إلى العدالة للمواطنين.

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر**

1. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 37 الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998.
2. القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 37 الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998.
3. القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر العدد 41 الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.
4. القانون رقم 22-13، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

- **المراجع**

- **المراجع العامة**

1. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، الطبعة الخامسة مزيدة ومنقحة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
2. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد -ترجمة للمحاكمة العادلة-، طبعة رابعة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2016.
3. قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية "النظام القضائي الجزائري"، طبعة محينة وفقا لآخر التعديلات، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.

- **المراجع المتخصصة**

1. حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
2. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
3. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
4. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
5. سعيد بوعلي ومولود ديدان، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
6. عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2014.
7. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013.
8. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول "الإطار النظري للمنازعات الإدارية"، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
9. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
10. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
11. عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاءالإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.
12. عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2002.

13. كمال مصطفى وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الثانية، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1972.
14. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري – دعوى الإلغاء، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
15. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2010.
16. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم، عنابة، 2009.

- **المقالات**

1. بسعيد نجوة وهاملي محمد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، المركز الجامعي مغنية، 2023.
2. بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022.
3. بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 4، جامعة الجزائر 1، 2016.
4. بوزيفي شريفة، التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري –دراسة مقارنة– بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 09/08 وقانون الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، جامعة خميس مليانة، 2020.
5. دحماني كمال، الخصوصية الإجرائية لقبول الدعوى الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية في إطار القانون 09/08، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، المركز الجامعي تيبازة، 2022.

6. زرارة عواطف، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2012.
7. زواوي عباس، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
8. مجلة مجلس الدولة,العدد الثامن (08) لسنة2006.
9. مصطفى عبد النبي، إجراءات رفع الدعوى الإدارية "العادية والاستعجالية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة غرداية، 2021.
10. مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة، 2013.
11. مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 2، جامعة خميس مليانة، 2018.
12. يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

- **الرسائل والأطروحات العلمية**

أ. أطروحات الدكتوراه

1. حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018/2017.
2. عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011/2010.

ب. رسائل الماجستير

1. بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2011/2010.
2. بوفراش صفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009/2008.
3. خوخي خالد، التسوية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولة، المؤسسات العمومية، جامعة بن عكنون، الجزائر، ،2012.
4. سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015/2014.
5. مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013/2012.

ت. مذكرات الماستر

1. العربي بن حجار جميلة، الدعوى الاستعجالية الإدارية، مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017/2016.
2. باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.
3. بلغالي الجميعي، التظلم الإداري في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020.

4. بن طوطاح فاروق وغازي مسعود، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2016/2015.
5. حميمدات زينب، الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2022/2021.
6. رفيقى ميمش وحياة مسطر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016/2015.
7. سمان صبيحة، المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء والتعويض، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013.
8. سيدي الحسن البشير، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011.

ت- مذكرات تخرج مدرسة عليا للقضاء:

1-بوحنك سمية ،سير الدعوى الإدارية ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة ،2010/2009.

- المحاضرات

1. بلحيرش سمير، محاضرات في مقياس الإجراءات القضائية الإدارية مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عام -المحاضرة رقم 07-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021/2020.

2. بوسام بوبكر، محاضرات في المنازعات الإدارية والتنظيم القضائي الإداري، موجهة إلى طلبة السنة ثالثة ليسانس تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023/2022.
3. رمضاني، محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية، المحور الخامس "طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية"، محاضرات ملقاة على طلبة السنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2022/2021.
4. صفو نرجس، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2016/2015.
5. نويري سامية، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020/2019.

- **الملتقيات**

1. يسرى طه ربحي ومحمد كرام، خصوصية الجانب الإجرائي للدعاوى الإدارية في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي الثامن، التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، الجزائر، 06 و07 مارس 2018.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الأسس العامة لإجراءات التقاضي الإدارية	05
المبحث الأول: مفهوم الدعوى الإدارية	06
المطلب الأول: تعريف الدعوى الإدارية	06
الفرع الأول: التعريف الفقهي للدعوى الإدارية	07
الفرع الثاني: التعريف القانوني للدعوى الإدارية	08
الفرع الثالث: تمييز الدعوى الإدارية عن الدعوى المدنية	09
المطلب الثاني: شروط رفع الدعوى الإدارية	10
الفرع الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية	11
أولا: الشروط المتعلقة برافع الدعوى	11
ثانيا: الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى	15
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية	18
أولا: التظلم الإداري المسبق	19
ثانيا: ميعاد رفع الدعوى الإدارية	22
المبحث الثاني: توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية	25
المطلب الأول: تحديد اختصاص المحاكم الإدارية	25
الفرع الأول: المحاكم الإدارية الإبتدائية	26
أولا: الاختصاص النوعي	27
ثانيا: الاختصاص الإقليمي	31
الفرع الثاني: المحاكم الإدارية الاستئنافية	33
أولا: الاختصاص النوعي	34
ثانيا: الاختصاص الإقليمي	37
المطلب الثاني: تحديد اختصاص مجلس الدولة	38
الفرع الأول: مجلس الدولة باعتباره جهة نقض	38

الفرع الثاني: مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف	39
الفرع الثالث: اختصاص مجلس الدولة بموجب النصوص الخاصة والاجتهاد القضائي	41
ملخص الفصل الأول	43
الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية	45
المبحث الأول: الإجراءات العادية والاستعجالية لسير الدعوى الإدارية	46
المطلب الأول: الإجراءات العادية لسير الدعوى الإدارية	46
الفرع الأول: تهيئة القضية	46
أولا: تعيين هيئة الحكم والقاضي المقرر	47
ثانيا: وقف التنفيذ	47
ثالثا: عرض الصلح	49
رابعا: تبادل المذكرات والوثائق المودعة بين الخصوم	50
خامسا: إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة	50
الفرع الثاني: الخصومة الإدارية	51
أولا: وسائل التحقيق	51
ثانيا: عوارض التحقيق	57
ثالثا: اختتام التحقيق	58
الفرع الثالث: الفصل في الدعوى	59
أولا: الجدولة وسير الجلسة	59
ثانيا: المداولة	60
المطلب الثاني: الإجراءات الاستعجالية لسير الدعوى الإدارية	61
الفرع الأول: شروط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية	62
أولا: شرط الاستعجال	62
ثانيا: شرط عدم المساس بأصل الحق	62
ثالثا: شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري	63

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي الاستعجال	63
أولا: صلاحيات متعلقة بتسيير الخصومة الاستعجالية	64
ثانيا: وقف تنفيذ قرار إداري	64
ثالثا: في مادة الحريات العامة	64
رابعا: حالة الاستعجال القصوى	65
الفرع الثالث: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية وسيرها	65
أولا: العريضة الافتتاحية	65
ثانيا: النظر في القضية	66
ثالثا: اختتام التحقيق وإخطار الخصوم	66
رابعا: إصدار الأمر الاستعجالي	67
المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية	68
المطلب الأول: طرق الطعن العادية	68
الفرع الأول: الاستئناف	69
أولا: تعريف الاستئناف	69
ثانيا: أنواع الاستئناف	69
ثالثا: شروط الاستئناف	70
رابعا: آثار الاستئناف	71
الفرع الثاني: المعارضة	71
أولا: تعريف المعارضة	71
ثانيا: شروط المعارضة	72
ثالثا: آثار المعارضة	72
المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية	73
الفرع الأول: الطعن بالنقض	73
أولا: تعريف الطعن بالنقض	73
ثانيا: شروط الطعن بالنفض	74

ثالثا: آثار الطعن بالنقض	75
الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	76
أولا: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	76
ثانيا: شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	76
ثالثا: آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	77
الفرع الثالث: التماس إعادة النظر	78
أولا: تعريف التماس إعادة النظر	78
ثانيا: شروط التماس إعادة النظر	78
ثالثا: آثار التماس إعادة النظر	79
الفرع الرابع: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير	80
أولا: دعوى تصحيح الأخطاء المادية	80
ثانيا: دعوى تفسير حكم قضائي	81
ملخص الفصل الثاني	82
الخاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	87

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تعتبر الإجراءات أمام المحاكم الإدارية ذات أهمية كبيرة إذ تعد الوسيلة التي يتم بها تطبيق القواعد الموضوعية بشكل صحيح، وتسعى بذلك إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال تنظيم مرفق القضاء لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم. تتضمن القواعد الإجرائية مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية تقديم الدعوى واللجوء إلى القضاء، وكيفية سير الإجراءات وإصدار الأحكام القضائية، وكيفية الطعن فيها وتنفيذها. وتأتي مصادر القواعد الإجرائية الإدارية من القانون رقم 08/09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

Abstract

Procedures before administrative courts are of great importance as they represent the means through which substantive rules are properly applied, aiming to achieve the public interest by organizing the judiciary system to ensure the rights and freedoms of individuals. Procedural rules include a set of regulations that determine how lawsuits are filed, recourse to the judiciary, the process of proceedings, issuing judicial judgments, appealing them, and enforcing them. The sources of administrative procedural rules come from Law No. 09/08, as amended and supplemented by Law No. 22/13 related to civil and administrative procedures.